وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات:
الرتمي نجاة
شطي سعاد
شكور وردة

تحت اشراف
د- حقاص أسماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/أحمودة خيرة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د/حقاص أسماء	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د/عرارم جعفر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م الموافق لـ1446هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات:
الرتمي نجاة
شطي سعاد
شكور وردة

تحت اشراف
د- حقاص أسماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/أحمودة خيرة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د/حقاص أسماء	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د/عرارم جعفر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م الموافق لـ1446هـ

(سورة طه، الاية رقم 114)

الشكر والتقدير

الحمد الله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على اداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل.

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفائح الاوراق..

لكل من علمنا.. ومن ازال غيمة جهل مررنا بها..

برياح العلم الطيبة...وتصحيح عثراتنا..

نبعث تحية شكر واحترام الى أستاذتنا المشرفة التي كانت معنا نعم السند " د/حقاص اسماء.."

ونشكر جميع أساتذة كلية الحقوق المبجلين تخصص قانون أعمال بصفة خاصة وجامعة حمة لخضر بصفة عامة التي فتحت لنا الابواب ومنحتنا هاته الفرصة التي لا تعوض في تحصيل العلم ورفع المستوى، كما لا يفوتنا ان نتوجه بتحية شكر وتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تخصيص جزء من وقتهم لقراءة هذا العمل وتقييمه وعلى توجيهاتهم وملاحظاتهم.

الشكر موصول لكل من ساعدنا ولوبالتمني بالتوفيق والنجاح

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله أعمالكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ولولا فضله علينا لما كنا لنصل

الصلاة والسلام على خير الانام محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي هذا العمل المتواضع الى من رفع الله رتبتها وجعل الجنة تحت أقدامها الى مصدر

الحب والحنان الى التي تنير دربي دائما بنصائحها ودعواتها تصاحبني بالتوفيق والنجاح

"امي" اطال الله في عمرها وبارك فيه

الى الذي قدم لي التوجيه والارشاد دائما "ابي" حفظه الله ورعاه

الى سندي وعضدي اخي الغالي وزوجته

الى رفيق دربي

الى كل من تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي هاته.

الى رفيقاتيا في هذا المشوار اسعد الله ايامهما واصلح بالهما

اهدي لكم جميعا ثمرة التحدي، اسأل الله ان يكون خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به.

نجاة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله أعمالكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي هداني بهديه وانار بصيرتي بنوره وبعد :

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من علمني معنى الإخلاص والوفاء إلى الذي علمني الكفاح

والمثابرة ولولاه لما بلغت ان أشرب ينبوع العلم والمعرفة.

الى روح أبي الطاهرة

الى والدتي الكريمة عرفانا لفضلها فقد بذلت كل جهدها لأبلغ أسمى

المراتب وأرفع الدرجات

الى عائلتي الكريمة زوجي الكريم وبنات

الى إخوتي وأقاربي

الى أساتذتي تقديرا لهم ولجهودهم

الى كل زميلاتي وزملائي في العمل وفي الدراسة

الى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث المتواضع

سعاد

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله أعمالكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي هداني بهديه وانار بصيرتي بنوره وبعد :

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

بسمة الحياة وسر الوجود أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة

إلى من كللهم الله بالهيبة والوقار... إلى من علموني العطاء بدون انتظار

إلى من احمل اسمهم بكل افتخار...

الى رفيق الدرب زكريي سليم

وإلى كل طلبة الحقوق

الذين تقاسمت معهم أحلى الأيام والذكريات

إلى من تذكرتهم ذاكرتي ولو تذكرتهم مذكرتي.

وردة

مقدمة

تمهيد:

يعود تاريخ ظهور الشركات الى الاف السنين حيث كانت العمليات التجارية على نطاق صغير وعائلي، مع ظهور المجتمعات الحديثة وتوسع التجارة بدأت الشركات تظهر بشكل متزايد وكانت غالبا تاخذ شكل مؤسسات صغيرة مملوكة للعائلات.

وكانت مختلف التشريعات العربية والفرنسية تنظيم قواعد قانونية لنظام الشركة لاعتبارها شخصية معنوية تتمتع بأهلية التصرف في حدود الهدف الذي أنشأت من أجله، وأصبحت الشركات التجارية تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في المجال الصناعي والتجاري وكذلك المجال الزراعي.

حيث ظهرت الشركة في أوروبا في بداية القرن 18 عشر أين أخذ الأشخاص البحث عن مجالات لتوظيف الأموال التي لديهم في استثمار يعود عليهم بالربح، في الوقت نفسه لا يسألون عن مخاطر الخسارة إلا بقدر ما يقدمون من مال.

فالمشرع الجزائري نجده قد سعى إلى تحديد معالم النظام القانوني لكل من شركات الأموال والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص والتي في أصلها شركات يحكمها الاعتبار الشخصي طوال حياتها لان شخصية الشريك فيها محل اعتبار، مثل شركة التضامن، شركة المحاصة، شركة التوصية البسيطة، التي تناول فيها المشرع الجزائري قواعدها وإدراجها ضمن تعديل القانون التجاري لسنة 1993 من المادة 563 إلى المادة 563 مكرر 11 والتي تنظم كيفية تسيير هذه الشركات والقواعد المتعلقة بها، وهاته الشركات بموجب المادة 544 من القانون التجاري الجزائري شركات تجارية بحكم شكلها وموضوعها.

وفي هذا السياق أتت شركات التوصية كمثال على التكنولوجيا البسيطة التي تغير الطريقة التي نفكر بها في الإستثمار واتخاذ القرارات المالية، فتغيرت من مجرد وسيلة لتحقيق الربح وتحقيق الأهداف المالية لأصحابها، الى الغاية في توسيع نطاق الأعمال.

حيث توسعت شركة التوصية البسيطة في المرحلة الأخيرة وأنشأت في ظلها شركات حقيقية استطاع من خلالها الأشخاص مزاولة التجارة بواسطة غيرهم، وذلك عن طريق تقديم المال والبضاعة بمعنى الاشتراك في رأسمال الشركة وبدون الإشتراك في إدارتها وبدون أن يتعرضوا للمسؤولية الشخصية على كل ثروتهم جراء اشتراكهم في شركة التوصية البسيطة.

ما يميز هذه الأخيرة بساطة إجراءات التأسيس، وبالتالي أقل تكاليف مقارنة بباقي أنواع شركات الاموال ولا يتطلب فيها المشرع حد أدنى لرأس المال ولا عدد معينا من الشركاء، وكذا بساطة وسهولة سيرها، فحرية الشركاء في تحرير العقود ما يرونه مناسبا لذلك وإدارة ثابتة، فهي تقوم على مجموعة من الأحكام القانونية العامة والخاصة التي تبين أركان قيامها باعتبارها من العقود الرضائية، وكذلك الأحكام التي تعنى بوضع ضوابط سير عمل هذه الشركات ابتداءا من فكرة تأسيسها لحين تصفيتها.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع من ناحيتين:

الناحية العلمية:

– تبرز لنا أهمية موضوع شركة التوصية البسيطة في الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لهذه الشركة ضمن الإقتصاد الوطني في مجال التجارة.

– تمكننا من الفهم العميق لدور الشركات في المجتمع وتأثيرها على الإقتصاد والمجتمع بشكل عام.

الناحية العملية:

– تمنحنا الفرصة لاكتساب مهارات ومعارف.

– تساعد على تطوير حلول مبتكرة ومستدامة للتحديات التي تواجه الشركات في مجال المسؤولية الإجتماعية والبيئية.

اشكالية الموضوع: من خلال ما تقدم فاننا نقوم بدراسة هذا الموضوع من زاوية قانونية وتتمحور اشكالية البحث فيما يلي: الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تأطيره القانوني لشركة التوصية البسيطة؟

وتتفرع من هذه الاشكالية الرئيسية تساؤولين فرعيين

1. ما هوالاطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة؟
2. ماهي الاحكام المتعلقة بتسيير شركة التوصية البسيطة؟

المنهج المعتمد: فرضت علينا هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي والاستقرائي بغرض التوصل لدراسة شاملة، فالمنهج الوصفي يقوم بوصف عميق للموضوع ودراسة ما تحويه من خصائص، أما المنهج الاستقرائي فمن خلاله التعمق في الموضوع من أجل الوصول إلى

الإطار القانوني للشركات بصفة عامه وشركة التوصية البسيطة بصفة خاصة وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بالموضوع.

الأهداف: دراسة موضوع شركة التوصية البسيطة:

- تحليل الإطار القانوني: دراسة القوانين واللوائح التي تحكم شركة التوصية البسيطة لفهم كيفية تنظيمها وادارتها في سياق قانوني معين.
- استكشاف التطبيقات العملية: فهم كيفية تأسيس شركة التوصية البسيطة وتطبيقاتها العملية بما في ذلك الاجراءات والادارة والتقارير المالية.
- تقديم توصيات: من خلال التحليل نقدم توصيات لتحسين تنظيم وادارة شركة التوصية البسيطة وتقديم نصائح للمستثمرين ورواد الاعمال.

أسباب اختيار الموضوع: تنقسم الى:

اسباب ذاتية: تمثلت في توافق رغبة الباحث وخلفيته العلمية مع الموضوع.

وأسباب موضوعية: تكمن أسباب اختيار الموضوع في معرفة الأحكام المترتبة على أساسها شركة التوصية البسيطة وكيفية إدارتها وتسييرها.

الدراسات السابقة: في عملية تحليلنا للدراسات السابقة المتعلقة بشركة التوصية البسيطة نجد مذكرة تخرج من انجاز "**جندل صباح وجبراني خضرة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج**"، والتي عالجت الموضوع بالمنهج الوصفي، اما نحن سوف نعالج نفس الموضوع وذلك من خلال الاشارة الى القوانين الاخرى التي تجعلنا في مقارنة القوانين ومدى تمييز القانون الجزائري عن غيره واستفاءه للبحث وتبرز اهمية موضوعنا في استكشاف وتقييم المعرفة الحالية حول هذا النوع من الشركات.

صعوبات الدراسة: لعل اهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث هو

- نقص وجود هذه الشركات في دول اخرى حتى تمكننا من الفهم والتعرف الجيد عليها من خلال الدارسين والباحثين فيها.
- يعتبر الموضوع حديثا وغير متناول بصفة كبيرة.
- قلة المادة العلمية المتخصصة حول هذا الموضوع.

- وبالرغم انه لدى كل طالبة منا التزامات اجتماعية الا انها لم تكن سبب وعائق في دراستنا واتمام هذا الموضوع.
- كذلك من بين الصعوبات التي واجهتنا هوالاقامة في ولاية والدراسة في ولاية أخرى وبالرغم من ذلك حاولنا الوصول الى هدفنا.

ولمعالجة الاشكالية المطروحة والاجابة على الاسئلة الفرعية تم تقسيم هذا الموضوع الى مقدمة تضمنت اهم العناصر وفصلين الفصل الاول تناولنا فيه ماهية شركة التوصية البسيطة والذي بدوره قسمناه الى مبحثين هما الاطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة كمبحث اول، وتأسيس شركة التوصية البسيطة كمبحث ثاني.

اما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الاحكام المتعلقة بتسيير شركة التوصية البسيطة، وهذا على مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول كيفية ادارة شركة التوصية البسيطة وفي المبحث الثاني انقضاء شركة التوصية البسيطة.

وأخيرا ختمنا بحثنا بخاتمة اجبنا من خلالها على اشكالية الموضوع وحددنا اهم النتائج المتوصل اليها وأبدينا بكل تواضع بعض المقترحات.

الفصل الأول:

ماهية شركة التوصية البسيطة

تمهيد:

تنقسم الشركات الى شركات مدنية تخضع لقواعد القانون المدني من المواد 416 الى 449 من القانون المدني، وشركات تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري من المواد 544 الى 840 من القانون التجاري، وتعتبر الشركات التي نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري شركات تجارية بحسب شكلها وقسمت الى شركات اموال وشركات اشخاص، وهذه الاخيرة تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تنشأ بين عدد محدود من الشركاء وتظم شركة التضامن وشركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة.

فشركة التوصية البسيطة نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 563 مكرر الى 563 مكرر 10 واضافها كنوع جديد من انواع الشركات التجارية بموجب تعديل القانون التجاري سنة 1993.

- مالمقصود بشركة التوصية وكيف يتم تأسيسها؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا الفصل الاول الى مبحثين الاطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة في المبحث الاول، وتأسيس شركة التوصية البسيطة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة.

شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص حيث تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء المكونين لها، حيث يقبل الشركاء على هذا النوع من الشركات لوجود الثقة المتبادلة بينهم، ويرجع ذلك إلى أن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها بل يتعداها إلى ذمة الشركاء الشخصية.

وسنتناول في هذا المبحث نشأة وتعريف شركة التوصية البسيطة في المطلب الأول، وخصائصها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: نشاة وتعريف شركة التوصية البسيطة:

شركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات نشأت في المجتمعات منذ القدم واستمرت إلى يومنا هذا، وهي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

وعليه سنتعرف على التطور التاريخي الفرع الأول، ثم تعريفها في الفرع الثاني

الفرع الأول: نشأة شركة التوصية البسيطة:

أولا: تعود الجذور التاريخية لشركة التوصية البسيطة إلى القرن السادس قبل الميلاد، عندما ابتكر الإغريق نظام القرض البحري (المخاطر الجسيمة)، ومارسوه في مجال التجارة، ومفاد هذا النظام أن ربان السفينة أومالكها يتفق مع شخص من رجال المال ويقرضه ما يحتاج من نقود لتجهيز سفينته وشراء البضائع، من أجل استغلالها في التجارة، وهذا مقابل اشتراط فائدة للقرض إذا عادت السفينة سالمة، أما لوغرقت فانه يرد مبلغ القرض فقط[1].

وقد تطور هذا النظام ونتج عنه عقد الكموندا أوالتوصية، وضع الثقة، وانتشر هذا العقد في التجارة البرية كذلك، حيث كان يتم بشكل مستمر للتحايل على تحريم الربا، ذلك أن الكنيسة كانت تحرم القرض بالفائدة في القرون الوسطى، فكان رجال الدين والأشراف هذا بموجب العقد يقدمون المال إلى احد التجار لممارسة تجارته مقابل اقتسام الأرباح والخسائر حيث يتفق الطرفان على ذلك في العقد على أن لا تتجاوز خسارة صاحب المال مقدار ما قدمه من أموال في حين يسأل التاجر عن جميع الخسائر[2].

---

[1] عبد القادر البقيرات،مبادئ القانون التجاري،الأعمال التجارية–نظرية التاجر–المحل التجاري–الشركات التجارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،2011، ص 121.

[2] فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص149.

ثانيا: وفي بداية القرن الثامن عشر ظهرت هذه الشركات في أوروبا في نطاق التجارة البحرية، ولما كانت الكنيسة تحرم القرض بفائدة اخذ النبلاء، رجال الدين والقضاة بالبحث عن مجالات لتوظيف الأموال التي لديهم في استثمار يدر عليهم ربحا، ولا يسالون عن مخاطر الخسارة إلا بقدر ما يقدمونه من مال وقد وجد وان تحقيق مبتغاهم يكون بالاشتراك في شركة، وهذه الأخيرة كانت معروفة قبل الميلاد في بلاد الإغريق[1].

ثم انتقل عقد الكومندا إلى المدن الفرنسية وبعد صدور الأمر الملكي بفرنسا سنة 1673 الذي نظم التجارة البرية وشركات التضامن والتوصية بموجب تحرير طلب خطي لشركات التوصية، وإيداع خلاصته لدى قلم المحكمة القنصلية من اجل معرفة من هم الشركاء في الشركة، غير أن هذا الشرط لم يبق عمليا، وتم تقنين أحاكمها في قانون التجارة لسنة 1807، حيث منح لها الشخصية المعنوية المستقلة وجعلها خاضعة بصورة إلزامية لإجراءات النشر في سجل التجارة[2].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية عقدا شبيها بعقد التوصية البسيطة، سمي بعقد المضاربة وهوعبارة عن شركة يقدم احد الشركاء فيها المال والآخر العمل، وأطلق اسم المضاربة على هذا النوع من الشركات، وكان أهل الحجاز يسمونها المقارضة لان الشريك بعمله يضرب في الأرض سعيا وراء الربح ، وشركة المضاربة في نظر الفقهاء هي التجارة.

وتختلف شركة المضاربة عن شركة التوصية البسيطة، إذ تنحصر شركات المضاربة في رأس مال الشركة بعملية فقط في حين يساهم الشريك الموصي في شركات التوصية في تكوين رأس المال المقدم من قبله، ولكن مسؤوليته تنحصر في حصته بالنسبة لديون الشركة[3].

القانون التجاري الألماني نص عليها في المواد من 166 إلى 177، كما نجد القانون الانجليزي نص عليها في القانون الصادر في 28-08-1907، حيث يسمح بتحديد مسؤولية أحد الشركاء، في حين لم يكن يسمح بها قبل صدور هذا القانون، وهذا ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية في تشريعاتها المتعلقة بشركات التوصية، أما التشريعات العربية الحديثة فقد أخذت معظمها من القانون الفرنسي تسمية هذه الشركات ماعدا القانون الأردني الذي أخذ

[1] فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص149.

[2] الياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة،ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ج 4،2005، ص 17.

[3] صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص13.

تسمية الشركة العادية المحدودة، عن القانون الانجليزي، وكذا القانون التونسي أخذ تسمية شركة المقارضة من أصلها التاريخي في الشريعة الإسلامية[1].

من خلال تتبعنا للتطور التاريخي لشركة التوصية البسيطة يمكن القول بأنها عبارة عن اتفاق بين فئتين الأول يدفع المال والثاني يديره من أجل استثمار هذا المال وتحقيق الأرباح.

الفرع الثاني: تعريف شركة التوصية البسيطة:

سنحاول التعرف على شركة التوصية البسيطة، وذلك من خلال التعريف التشريعي والتعريف الفقهي.

أولا: التعريف التشريعي لشركة التوصية البسيطة:

1- التشريع الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كما فعلت بعض التشريعات وان كان قد نص على بعض مميزات هذه الشركة، وبالتالي فهي تسري عليها الأحكام المتعلقة بعقد الشركات بوجه عام كما تنطبق عليها قواعد شركة التضامن ولكنها تنفرد ببعض الأحكام الخاصة بها بسبب وجود شركاء موصين فيها إلى جانب الشركاء المتضامنين[2].

2- التشريع المصري: عرف المشرع المصري هذه الشركة بموجب المادة 23 من القانون التجاري المصري بأنها: " الشركة التي تعقد بين شريك واحد أوأكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أوأكثر يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين"[3].

3- التشريع الأردني: نصت المادة 41 من قانون الشركات الأردني بأنها: " تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة. الشركاء المتضامنون هم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة. الشركاء الموصون ويشاركون في رأس المال الخاص بالشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أوممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة"[4].

---

[1] – الياس ناصف، مرجع سابق، ص 17.

[2] – جندل مصباح، جبراني خضرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق (قانون اعمال) جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022.2023 ص 10.

[3] – بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية النظيرة العامة وشركة الأشخاص – ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2017 ص183.

[4] – أكرم يا ملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص110.

4- التشريع الفرنسي: عرفها المشرع الفرنسي على أنها:

<< La société en commandite simple est désignée par une dénomination sociale a laquelle peut être incorporé le nom d'un ou plusieurs associes et qui droit être précédée ou suivie immédiatement des mots : < société en commandite simple[1].

ثانيا: التعريف الفقهي لشركة التوصية البسيطة: لقد وضع رجال الفقه تعاريف عديدة لشركة التوصية البسيطة ونذكر منها:

*هي شركة تشمل فئتين من الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن على إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه.

*حسب حصصهم في رأس المال وأموالهم الخاصة، والبعض الأخر مسؤولون بنسبة حصتهم في رأس مال الشركة[2].

*يتفق رأي الفقه في أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون مسؤوليتهم مطلقة، وآخرون موصون مسؤوليتهم تتحدد بالحصة المقدمة.

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة:

مع تنوع وتعدّد أصناف الشركات نجد تنوع في خصائصها التي تميّزها وعلى هذا الأساس سيتم التطرّق في هذا المطلب الى خصائص شركة التوصية البسيطة ونظرا لكونها من شركات الأشخاص فقد تميزت بمجموعة من الخصائص التي حدّدها لها القانون وفيما يلي سيتم تناول هذه الخصائص في الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي:

يسأل الشريك المتضامن عن ديون الشركة وتعهداتها قبل الغير مسؤولية شخصية وتضامنية أما الشريك الموصي أما الشريك الموصي فإن مسؤوليته عن ديون الشركة وتعهداتها

---

[1] art 222/3 code de commerce française n° 2019-486 dernière modfiicatio :n 26-05-2023 edition .2023-05-26(تسمى شركة التوصية البسيطة لاسم تجاري يمكن ان يدمج فيه اسم واحد اواكثر من الشركاء ويجب ان يسبق أويتبع بعبارة شركة التوصية البسيطة)

[2] مسعود سهام ، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 11.

قبل الغير محدودة بمقدار حصته في رأس المال الشركة، وعلى ذلك اذا قدّم حصته كاملة في الشركة فإنه لا يسأل عن شيء بعدها أما اذا لم يكن قدّم حصته أوجزء منها فإنه يلتزم بتقديمها[1]

ولدائني الشركة الحق في الرجوع على الشريك الموصي بإلزامه بتقديم حصته اوما تبقى منها الى الشركة بموجب دعوى غير مباشرة غير أن الرجوع بهذه الدعوى يعرّض الدائن لخطر الاجتماع في مواجهة الدفوع التي يجوز للشريك الموصي ان يتمسك بها قبل الشركة كأن يتمسك بالمقاصة اذا أصبح دائنا للشركة أويحتج ببطلان الشركة بعد الشهر، والشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يسال عن ديون الشركة الا في حدود الحصة التي قدّمها كل منهم، وتتعلق بحصة الشريك الموصي حقوق دائني الشركة باعتبارها جزءا من راس المال وعلى ذلك فإذا أوفى الشريك بحصته في الشركة فليس له استردادها طوال مدة بقاء الشركة إلا اذا اتخذت إجراءات خفض رأس المال بإخراج هذه الحصة منه وهذه تتضمن تعديل العقد ويستمر هذا التعديل حتى يسري على الدائنين اللاحقين أما الدائنون السابقون فيضل الشريك الموصي بكل أوبعض حصته فهومدين بها للشركة وقد ذهب القضاء الى تقرير دعوى مباشرة يطالب بها الدائنون الشريك الموصي بتقديم حصته على أساس أن لهم حقا خاصا ومباشرا في استكمال رأس مال الشركة[2].

وجب على الشريك الموصي تقديم حصته، فإذا أخل بذلك كان لمدير الشركة بوصه ممثلها القانوني أن يطالبه بتنفيذ التزاماته، كما أنه من حق دائني الشركة في هذه الحالة أن يطالبوه كما سبق ذكره بموجب دعوى مباشرة على أساس أن رأسمال الشركة هوالضمان العام بدائنيها كما أن التزام الشريك الموصي بتقديم حصته يعتبر من وجهة نضرنا عملا تجاريا يخضع لأحكام القانون التجاري، فالشريك الموصي لا يسأل في شركة التوصية البسيطة عن ديون الشركة الا مسؤولية محدودة بقدر حصته وبغير تضامن مع باقي الشركاء بخلاف الشريك المتضامن الذي يسال عن ديون الشركة في جميع أمواله وبالتضامن[3].

وفي حالة عدم تقديم الشريك لحصته في الشركة في الميعاد المحدّد كان للشركة حق المطالبة بالوفاء بها، كما يحق لدائني الشركة استعمال حقها في مطالبة هذا الشريك الموصي

[1] دليلة يحي، مرجع سابق ، ص9.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

[3] المرجع نفسه، ص 11.

عن طريق الدعوى المباشرة وفقا للقواعد العامة، حيث يستطيع الشريك في هذه الحالة التمسك بمواجهتهم بكافة الدفوع التي يمكنه التمسك بها في مواجهة الشركة[1].

الفرع الثاني: عنوان الشركة:

من أهم خصائص شركة التوصية البسيطة نجد عنوان الشركة حيث نصت المادة 563 مكرّر 2 من القانون التجاري على ما يلي:" يتألّف عنوان الشركة من أسماء كل المتضامنون أومن أسم أحدهم أوأكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم "[2].

يتضح أن اسم الشركة يجب أن يقتصر على شريك واحد أوأكثر من الشركاء ولا يشترط ذكر جميع أسماء الشركاء في حين تشير عبارة وشركائهم الى الشركاء متضامنون ليعلم الغير بوجودهم، كما لا يمكن أن يكون عنوان الشركة من أسماء احد الشركاء الموصون لان مسؤوليتهم محدودة بقيمة الحصة التي قدّموها في راس المال فإذا نص عنون الشركة الى اسم احد الشركاء الموصون التزم أمام الغير بديون الشركة واعتبر في مكان الشريك المتضامن الذي يسال عن ديون الشركة بصفة شخصية وبصفة التضامن[3].

الفرع الثالث: وجود نوعين من الشركاء :

كما سبق الإشارة اليه في تعريفات شركة التوصية البسيطة والتي يتم تأسيسها من قبل مجموعة من الشركاء فسيتم فيما يلي التطرق لأصناف الشركاء المؤسسين لشركة التوصية البسيطة.

أولا- الشركاء المتضامنين: يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة أي لديهم مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة بمعنى أن الشريك لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة وإنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة كما هوالحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن[4]، وهذا حسب ما أقرته المادة 563 مكرر 01 فقرة 01 أنه: "يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن".

---

[1] حسين عبد الحليم عناية ، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية ، دار محمود، القاهرة اصدار 2014 ، ص 456، ص 457.

[2] المادة 563 مكرر 1/2 من الأمر – المتضمن ق.ت.ج. السالف الذكر.

[3] مسعود سهام ، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 14.

[4] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 ص 249.

ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك صفة التاجر، كما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتتدرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصي أوإلى شخص أجنبي عن الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة وطبقا للعقد التأسيسي للشركة وفقا للمادة 563 مكرر 7 ق.ت.ج[1].

2. الشركاء الموصين: يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمال الشركة والتي لا يمكن أن تكون على شكل عمل، طبقا لما جاء في المادة 563 مكرر 2/1 ق.ت.ج[2]، وبمعنى ذلك أن الشريك الموصى لا يلتزم بأكثر من تقديم حصته المالية للشركة، كما لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولوبمقتضى وكالة وفي حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أوبعضها فقط عدد أوأهمية هذه الأعمال الممنوعة[3] طبقا لنص المادة 563 مكرر 5 ق.ت.ج.[4]

ولا تندرج أسماؤهم في عنوان الشركة، وإذا دخل إسم شريك موصي، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة كما لا يكتسب الشركاء الموصون صفة التاجر، وهذا بالرغم من أن التزامهم بتقديم الحصص يعتبر عمل تجاري، كما لا يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، غير انه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء، كما لا يجوز تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الاشخاص الأجانب عن الشركة على شرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة[5].

[1] المادة 563 مكرر 07 من الامر المتضمن ق.ت.ج مصدر سبق ذكره.

[2] المادة 563 مكرر 1/2 من الأمر – المتضمن ق.ت.ج. مصدر سبق ذكره.

[3] نسرين شريفي سلسلة مباحث في القانون الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

[4] المادة 563 مكرر 05 من الامر المتضمن ق ت ج مصدر سبق ذكره.

[5] هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص270.

هذا وتستمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصي، وإذا تضمن القانون الأساسي شرط استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فتستمر مع ورثته ويتحولون إلى شركاء موصون إذا كانوا قصر غير راشدين بما أن الشركاء الموصون مسؤولون مسؤولية محدودة فلا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسهم[1].

[1] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 55.

المبحث الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة:

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام المنظمة للشركات بوجه عام وشركات الاشخاص بوجه خاص بحيث تخضع في تكوينها لكافة الشرط الموضوعية العامة والخاصة.

لهذا سنتناول في هذا المبحث تكوين شركة التوصية البسيطة في مطلب اول والمركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة في مطلب ثاني

المطلب الأول: تكوين شركة التوصية البسيطة:

بإعتبار الشركة عقد يتم بين الشركاء، يقتضي لانعقاده بطريقة صحيحة توفر الأركان الموضوعية العامة اللازمة التي تبنى عليها كافة العقود، وكذا توفر أركان موضوعية خاصة.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة:

يشترط لإنعقاد عقد الشركة، مثل باقي العقود توفر تراضي الشركاء (أولا)، كما يشترط كذلك الأهلية لدى الشركاء (ثانيا)، كما يجب أن يكون لعقد الشركة محل معين وممكن ومشروع (ثالثا)، ويكون لها سبب مشروع تقوم عليها (رابعا).

أولا – الرضا: تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام المنظمة للشركات بوجه عام، وشركات الأشخاص بوجه خاص، لذلك يشترط لتكوينها كافة الشروط الموضوعية ومنها الرضا[1].

يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لإنعقاد عقد الشركة فلا يمكن تصور نشأة رابطة عقدية دون إستنادها إلى رضا أطرافها، كما يجب أن ينصب هذا الرضا على جميع شروط العقد أي على رأسمال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها، وغير ذلك من الشروط[2].

كما يشترط في هذا الرضا أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، حيث يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد، كأن يقع الغلط في طبيعة الشركة كمن يتعاقد وينظم إلى الشركة يعتقد أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، ويتضح فيما بعد أنها شركة تضامن. أوكأن يخطأ في شخصية الشريك متى كانت الشركة من شركات الأشخاص، حيث شخصية الشريك محل إعتبار، أما التدليس هوإيقاع المتعاقد في غلط بإستعمال طرق إحتيالية للتضليل والإبهام بما لا يتفق مع الحقيقة[3].

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2014 ، ص.186.

[2] العريني محمد فريد، الشركات التجارية(دراسة فقهية قضائية، قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الإسكندرية،2008، ص262.

[3] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب البليدة، 2006 ص111.

إن التدليس قد يلجأ إليه مؤسسوالشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة، فالعقد لا يبطل بسبب التدليس إلا إذا كان صادرا من الغير لكن بشرط إثبات أن المتعاقد كان يعلم أوكان من المفروض حتما أن يعلم به. أما فيما يخص الإكراه فهوعلى نوعين مادي ومعنوي وهونادر الوقوع في إبرام عقد الشركة وفي حالة وقوعه يجب أولا أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين أوعن شخص ثالث، شريطة أن يثبت المكره أن المتعاقد الآخر كان يعلم أومن المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه، ومن جهة ثانية يجب أن تكون الرهبة الناتجة عن الإكراه قائمة على أساس الخطر، كأن يتصور الذي يدعي الإكراه أن خطرا جسيما يهدده هووغيره في جسمه أوشرفه أوماله. ويراعى في الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية[1].

من خلال ما سلف، نستنتج أن الشركة لا تنعقد إلا بتراضي الشركاء خاصة العقدي من حيث المبدأ، أن للإرادات الشخصية دور مهم في مجال العقود، يتمثل في قبول الإرتباط وتحديد مضمون إتفاقية العقد أي تحديد الأثار المرتبطة على الإتفاق[2].

ثانيا –الأهلية: إن الرضا لا يكفي لوحده لإبرام عقد الشركة بل لابد أن يكون الرضا صادر من ذي أهلية، لذلك فالشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أوسفه أوجنون[3]. كما إن الأهلية لا يجب أن يعتريها عارض من العوارض المحددة في المادة 42 من القانون المدني الجزائري التي تنص " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أوعته أوجنون يعتبر غير مميز من ثلاث عشرة سنة." لم يبلغ إن السفه والغفلة يجعل الشخص ناقص الأهلية أيضا، حسب ما جاء في المادة 43 من القانون المدني الجزائري: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أوذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

إن الأهلية تختلف حيث أنّه في الشركات المدنية يجب توافر أهلية التصرف التي تظهر من خلال التزام الشريك بموجب عقد الشركة بأن ينقل ملكية حصته إلى الشركة، أما بالنسبة

[1] فوضيل نادية، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 28،29.

[2] دويدار هاني، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 543 و542.

[3] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص. 29.

للشركات التجارية فيختلف الأمر بحسب نوع الشركة فالبنسبة لشركات التضامن لا بد من إعمال قواعد أهلية الإتجار[1].

إن الأهلية نصت عليها المادة 40 من القانون المدني على ما يلي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية المباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

تطبيقا لنص المادتين 5 و6 من القانون التجاري فالقاصر المرشد الذي بلغ 18 سنة، إذا أراد الدخول في شركة التضامن وجب عليه الحصول على إذن من والده أوأمه أومجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة المختصة، لكونه سوف يكتسب صفة التاجر، وهوالأمر نفسه إذا أراد أن يكون شريكا متضامنا في شركات التوصية بنوعيها لكونها تخضعان لمزيج من القواعد الخاصة بشركات الأشخاص والأموال معا[2] ، كما أنّ الشريك الموصي باتخاذه هذه الصفة وحدها في شركة التوصية البسيطة لا تكفي لاعتباره تاجرا كونه مسؤولا مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، ولذلك أجاز المشرع للشخص الذي لم يبلغ التاسعة عشر من عمره أن يدخل بصفته شريكا موصيا في شركات التوصية، ولما كان الدخول في شركة التوصية بصفته شريكا موصيا لا يعتبر من قبيل إحتراف التجارة، فإنه يجوز للأشخاص الذين حرموا من حق ممارسة التجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أوالمهنة التي يمارسونها، أن يدخلوا كشركاء موصين في شركة التوصية البسيط[3]. كما أن الشريك الموصي لا يلتزم بقيد إسمه في السجل التجاري ولا يمسك الدفاتر التجارية ولا يخضع لنظام الإفلاس، بينما في شركات الأموال لا يشترط المشرع الأهلية لأن الأمر يتعلق بتوظيف رأس المال بالتالي يجوز للولي أوالوصي أوالقيم أن يشارك بمال الصبي المميز وعديم التمييز بوجه عام وفقا للقواعد المقررة على الولاية على المال[4].

ثالثا: المحل: ونقصد بالمحل العملية القانونية التي ينوي الشركاء القيام بها والتي يتم تحديدها في العقد، ومحل عقد الشركة هوالغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه وهوتنفيذ المشروع

[1] يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، تلمسان 25 2007، ص 24 و25.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 19.

[3] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية) ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 115 و116.

[4] يوسف فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص 25.

الاقتصادي[1]. كما يجب أن يكون هذا الموضوع موجودا ومحددا، فلا يجوز تأسيس شركة تجارية من غير تحديد لنوعها، كما يجب أن يكون المحل مشروعا غير مخلف للنظام العام والآداب العامة، طبقا لنص المادتين 93 و94 من القانون المدني، حيث تنص المادة 93:" إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أومخالفا للنظام العام أوالآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا. " أما المادة 94 تنص: " إذ لم يكون محل الإلتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا.

ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط، إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره. وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أومن أي ظرف أخر، إلتزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط. ". كما أنّ الفرق بين محل إلتزام الشريك ومحل الشركة، هوأن محل التزام الشريك هوتقديم حصة عينية أونقدية أوحصة عمل، أما محل الشركة فهوالغرض الذي أنشئت من أجله الشركة[2].

إن محل الشركة يجب أن يكون ممكنا أي قابل للتحقيق ويجب أن يكون جائزا قانونيا، فإذا وجد مانع قانوني أومادي فإنّ الشركة تكون باطلة. ففيما يخص المانع القانوني كإحتكار الدولة صناعة الأسلحة، أما المانع المادي كأن تتكون الشركة لإستغلال المنجم ويتبين فيما بعد أنه غير قابل للإستغلال[3].

كما يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا، وهوما ورد في نص المادة 92 من القانون المدني الجزائري التي تنص : "يجوز أن يكون محل الالتزام مستقبلا ومحققا.

غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولوكان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون."

رابعا- السبب: إن السبب هوبمثابة الدافع إلى تكوين الشركة، وهورغبة الشركاء في تحقيق الربح وإقتسامه عن طريق القيام بأحد المشروعات الإقتصادية أوالتجارية[4]، أوبمعنى أخر هوالغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه[5].

---

[1] العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص25.

[2] يوسف فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص 24.

[3] عموره عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر،2000، ص 150.

[4] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 112.

[5] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 91.

تطبيقا للأحكام والقواعد القانونية العامة لابد أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فحسب نص المادة 97 فإنّه:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أولسبب مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلا." وتضيف المادة 98 من القانون المدني الجزائري بأنه: " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر السبب المذكور في العقد هوالسبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن للالتزام سببا أخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه."

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة التي يجب توافرها في عقد شركة التوصية البسيطة المتمثلة في الرضا والمحل والأهلية والسبب، يجب لصحة العقد توافر كذلك أركان موضوعية خاصة.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة:

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها العقود عموما، أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة ذاته، بحيث لا تقوم الشركة إلا بتوافرها. وتستمد هذه الأركان من خصائص عقد الشركة الذي تمتاز بها عن غيره من العقود، وهذه الأركان الموضوعية الخاصة منصوص عليها في المادة 416 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر من بين هذه الأركان نجد ركن اقتسام الأرباح والخسائر (أولا)، ونية المشاركة (ثانيا)، كما أن المشرع يستوجب أن يكون هناك عدة شركاء (ثالثا)، وهوالحال في شركة التوصية البسيطة التي تتكون من شركاء متضامنين وشركاء موصين كما تستوجب الأحكام القانونية تقديم الحصص من طرف الشركاء (رابعا).

أولا: إقتسام الأرباح والخسائر: إن الغرض من إنشاء الشركة هوتحقيق الربح عن طريق إستغلال المشروع واقتسام أرباحه وخسائره بين كل الشركاء[1] ، كما يشترط توافر هذا الركن كون أن كل شريك يشترك في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، فلا يمكن استبعاد أي شريك أوحرمانه من ذلك، ومقتضى هذا الركن أنه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أوخسائرها، حيث تنص المادة 425 من القانون المدني: " إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل

[1] شريقي نسرين، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 14.

واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال. كما انه لا يجوز الإتفاق بين الشركاء أن يحصل أحدهم أوبعضهم على جميع أرباح الشركة. وبالمقابل يجب مساهمة الجميع في مسائل الشركة أوالاتفاق على إعفاء الشريك من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة، أوالاتفاق على حق أحد الشركاء في إسترداد حصته كاملة وسالمة من أية خسارة عند نهاية الشركة[1].

إن شركة التوصية البسيطة تطبق عليها قواعد توزيع الأرباح والخسائر المطبقة على شركة التضامن، كما يحرم بها شرط الأسد إلا انه زيادة على ذلك وفي مقابل حرمان الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة جرى العمل على إدراج شرط الفائدة الثابتة للشريك الموصي، بمعنى حصوله على النسبة المتفق عليها سواء حققت الشركة ربحا أم لم تحققه وذلك من اجل تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الانضمام إلى شركات التوصية البسيطة ويؤخذ شرط الفائدة الثابتة إحدى الصورتين الأولى أن يتم الاتفاق على حصول الشريك الموصي نسبة معينة من أرباح الشركة، والشريك لا يتحصل على هذه النسبة إلا اذا حققت الشركة ربحا، أما الصورة الثانية أن يتم الاتفاق على أن يتحمل الشريك الموصي على نسبة الفوائد المحددة سواء حققت الشركة ربحا أولم تحققه[2].

ثانيا: نية المشاركة: يقصد بنية المشاركة أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وإنعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم، والتعاون فيما بينهم تعاونا واعيا وإيجابيا وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت الشركة من أجله، وذلك عن طريق الإشراف والرقابة على الشركة[3]. كما أن قوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر : الأول يتمثل في أنّ الشركة لا تنشا جبرا وإنما تنشا بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي، فهي حالة إرادية قائمة على النفقة قصد تحقيق الهدف المنشود، أما العنصر الثاني يتمثل في إتحاد المظاهر الدالة على وجود التعاون الايجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص، والعنصر الثالث يتمثل في المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية فلا تكون العلاقة بينهم علاقة تبعية، حيث يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف وذلك من خلال الشخص المعنوي[4].

---

[1] يوسف فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص 31 و32.

[2] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 192.

[3] العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص 43 و44.

[4] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 39 و40.

إن أهمية ركن نية المشاركة تظهر من خلال زاويتين: تتمثل الأهمية الأولى في أنّه يصلح كمعيار للتفرقة بين الشركة كعقد عن غيرها من العقود المشابهة لها كعقد العمل مثلا، أما الأهمية الثانية تتمثل في أن هذه النية هي التي ترسم الحدود التي لا يمكن أن تتجاوزها إرادة الشركاء في عقد الشركة كما يترتب عن هذه النية أنّه يحق لكل شريك مراقبة أعمال الشركة وإعطاء رأيه، والإطلاع على ميزانية الشركة وحساباتها خصوصا في شركة التضامن[1].

ثالثا: تعدد الشركاء: إن إبرام عقد الشركة يفترض وجود شخصين أوأكثر، لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد الذي يتمثل في الوصول إلى الربح وجمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك[2].

إن المشرع الجزائري تدخل في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات، فعدد الشركاء يختلف باختلاف الشركات في التشريع الجزائري ففي شركة المساهمة تشترط المادة 592 من القانون التجاري الجزائري أن لا يكون عدد الشركاء أقل من سبعة شركاء، أما في شركة ذات المسؤولية المحدودة، نجد أن المشرع الجزائري رفع عدد الشركاء في هذه الشركة إلى 50 شريك، بعدما كان عددهم 20 ، وذلك بموجب القانون رقم 15 – 20 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59– المتضمن القانون التجاري[3]، طبقا لنص المادة 590 من القانون التجاري، أما بالنسبة لشركة التضامن فلم ينص القانون على عدد الشركاء ورغم ذلك يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن إثنين.

أما فيما يخص شركة ذات الشخص الوحيد فإنّ المشرع سمح للشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد تعديل 1996[4] ، أن تقوم على شريك واحد، فنصت المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أوعدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحد كشريك واحد) تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة". أما فيما يخص

[1] يوسف فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص 33.

[2] عبد القادر البقيرات مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 91.

[3] قانون 15–20 مؤرخ في 30/12/2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71 ل 2015/12/30.

[4] أمر 96–27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج وعدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

شركة التوصية بالأسهم، فحسب نص المادة 715 ثالثا، فإنّه تؤسس الشركة من شريك متضامن أوأكثر، وشركاء موصين لا يمكن أن يقل عددهم عن ثلاثة. أما فيما يخص شركة التوصية البسيطة نجد أن المشرع لم يحدد عدد الشركاء إلا أنه يجب أن لا يقل عن شريكين إثنين، وعليه تضم هذه الشركة حسب أحكام المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين (أ)، وشركاء موصين (ب)، ولكل واحد منهما مركز قانوني خاص ينفردون به.

أ) – الشركاء المتضامنين: يتفق المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة بالمركز القانوني للشريك في شركة التضامن، وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 1 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري: "يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن.. وبالتالي تكون مسؤوليتهم تضامنية وشخصية ومطلقة (أ) ، كما أنّهم يكتسبون صفة التاجر (ب).

1– المسؤولية التضامنية والشخصية والمطلقة للشريك المتضامن: إن الشركاء المتضامنين يسألون مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة، أي أن الشريك المتضامن لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر، حصته في رأس مال الشركة وإنّما يسأل أيضا عن الديون في أمواله الخاصة[1]، وهوما نصت عليه المادة 551 من القانون التجاري، التي تنص" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولين من غير تحديد عن ديون الشركة.

ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي."

2– إكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر: يترتب على المسؤولية اللامحدودة والمطلقة عن ديون الشركة للشريك المتضامن إكتسابه لصفة التاجر، كما أنّه لهم الحق في إدارة وتسيير الشركة وتندرج أسماؤهم في عنوان الشركة، وذلك طبقا للمادة 563 مكرر 2 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري التي جاء نصها كالآتي: " يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أومن اسم احدهم أوأكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم.".

ب) – الشركاء الموصين: تتوفر في الشريك الموصي جميع الشروط التي تستلزمها صفة الشريك من تقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة والاستفادة من الأرباح والخسائر ونية

[1] عموره عمار، مرجع سابق، ص 249.

المشاركة في أعمال الشركة وإنجاح مشروعها، فهوعضوفاعل في الشركة يتحدد مركزه فيها على أساس التعاون الوثيق والثقة المتبادلة فلا تناقض بينه وبين الشركة والشركاء، ولا تناقض في المصالح بل علاقة تسودها التعاون والثقة والمصير المشترك في الإستثمار والربح والخسارة[1]. كما أن الشريك الموصي تكون مسؤوليته محدودة إتجاه ديون الشركة وبالتالي لا يكتسب صفة التاجر.

1-المسؤولية المحدودة للشريك الموصي: إن الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بالنسبة لحصته فقط، وبالتالي يجب أن يتم تقديم الحصة من طرف الشريك الموصي، وتكون الحصة إما نقدية أوعينية ولا يجوز أن تتمثل حصة الشريك الموصي في حصة من عمل، وهذا ما تنص عليه المادة 563 مكرر 1 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: "يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل."

2-عدم إكتساب الشريك الموصي صفة التاجر: إن الشركاء الموصين لا يكتسبون صفة التاجر ولا يجوز لهم ممارسة أعمال الإدارة[2]، ويجب أن لا يذكر إسم أحدهم في عنوان الشركة وذلك طبقا لنص المادة 563 مكرر 2 الفقرة 2 "وإذا كان عنوان الشركة يتألف من إسم شريك موصي، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة".

إن الشريك الموصي على عكس الشريك المتضامن فهولا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله للشركة، وعدم ظهور إسمه في عنوان الشركة، ويعود ذلك إلى تعارض وضعه القانوني مع الشروط والصفات التي يتميز بها التاجر، وهذا يعني أنه لا يمارس التجارة بإسمه الخاص ولا يتدخل في أعمال الإدارة التي تظهره للغير فهولا يعتبر تاجرًا[3].

رابعا) - تقديم الحصص: تعتبر الحصص جوهر الشركة وبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، كما أنه طبقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري فالحصص ثلاثة أنواع فقد تكون عينية، نقدية أوحصة عمل، كما أن هناك بعض الخصوصيات فيما يتعلق بتقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة أوالتنازل عنها.

---

[1] ناصف إلياس، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء الرابع، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 48.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 184.

[3] ناصف إلياس، مرجع سابق ، ص 51.

أ)- أنواع الحصص: إن الحصة يمكن أن تكون نقدية أوعينية أوبعمل، وهوما يستخلص من الأحكام القانونية المذكورة في القانون المدني أوالتجاري.

1- الحصة النقدية(apport en numéraire): قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود وإذا لم يقدمها في الأجل فإنّه ملزم بالتعويض، حيث تنص المادة 421 من القانون المدني الجزائري: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة، ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض."

يرجع السبب في تشدّد المشرع مع الشريك المتأخر عن تنفيذ التزامه المتمثل في تقديم مبلغ من المال، هوأن الشركة دائما في حاجة إلى المال لمواصلة نشاطها، فتأخر الشريك في تنفيذ التزامه في الأجل المحدد قد يترتب عن ذلك إضطراب في أعمال الشركة مما يؤدي إلى فشل مشروعها[1].

2- الحصة العينية(apport en nature): قد تكون حصة الشريك متمثلة في مال معين غير النقود، كأن يقدم الشريك عقارا أومنقولا ماديا كالة مثلا، أومنقولا معنويا كبراءة الإختراع أومحل تجاري.

إن الحصة العينية قد تقدم على سبيل التمليك، وهذا ما نصت عليه المادة 419 من القانون المدني: "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا لمجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أوعرف يخالف ذلك. وهذه الحصة تخرج نهائيا من صاحبها لتنتقل لذمة الشركة وبالتالي يتم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع، خاصة فيما يتعلق بإجراءات نقل الملكية وتبعية الهلاك، أما إذا كانت الحصة العينية عقارا وجب إتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل لإنتقال الملكية إلى الشركة، أما إذا تمثلت في منقول معنوي وجب إتباع الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية المنقول المعنوي. أما إذا تمثلت حصة الشريك في ديون له في ذمة الغير وجب إتباع إجراءات حوالة الحق، فالشريك في هذه الحالة لا يكون ضامنا وجود الحق وقت الحوالة فحسب، بل عليه أن يضمن وفاء المدين عند تاريخ الاستحقاق ويكون مسؤولا عن تعويض الضرر في حالة ما إذا لم يوفي الدائن بالدين في الأجل[2].

[1] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص.34

[2] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 34 و35.

إن الحصة العينية قد تقدم على سبيل الإنتفاع وفي هذه الحالة فإن أحكام عقد الإيجار هي التي تسري، وذلك طبقا لنص المادة 422 من القانون المدني الجزائري: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أوحق منفعة أوأي حق عيني أخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أواستحقت أوظهر فيها عيب أونقص.

أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك". كما أنه إذا قدمت الحصة على سبيل الإنتفاع فإنها لا تخرج عن ملك صاحبها بل تبقى في ذمته، ولا يكون للشركة سوى الإنتفاع بها وبالتالي فإذا هلكت الحصة بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه فإنّ هلاكها يكون على الشريك[1].

فيما يخص تقدير الحصة العينية، فتنص المادة 425 من القانون المدني الجزائري : " إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال. فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة. وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أوشيئا أخر كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوقه."

3- الحصة عمل(Apport en industrie): يجوز للشريك أن يقدم حصة عمل بدلا من تقديم حصة عينية أونقدية والعمل الذي يصح إعتباره حصة في الشركة هوالعمل الفني، فلا يجوز أن تكون الحصة مجرد نفوذ يتمتع بها الشخص أومجرد الثقة في مركزه المالي فتقديم الحصة عملا جائز في الشركات المدنية، أما في الشركات التجارية فيختلف الأمر[2].

أقر المشرع أن حصة عمل لا يجوز أن تكون حصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، طبقا لنص المادة 567 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، إلا أن المشرع أقر أنّه يمكن أن تكون الحصة عملا في هذه الشركة بموجب قانون 15-20 الذي يعدل ويتمم القانون 75-59[3].

---

[1] العريني محمد فريد، مرجع سابق، ص 275.

[2] عبد القادر البقيرات شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 76، 77.

[3] قانون 2015 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم القانون 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ج. ر، عدد 71 ل 30 ديسمبر 2015.

كما لا يجوز أن يكون العمل حصة في شركة المساهمة عملا بأحكام المادة 596 من القانون التجاري الجزائري التي تنص بأنه : "يجب أن يكتتب رأسمال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أوعدة مرات بناءا على قرار من مجلس الإدارة أومجلس المدرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح وتكون الأسهم عينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدرها."

أما في شركة التضامن فإنّه يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة لهذه الشركة، لأنه يسأل عن ديونها مسؤولية مطلقة تنصرف إلى كل ذمته المالية، فالمشرع لم يلزم الشركاء تقديم نوع واحد من الحصص ، فيمكن أن يساهم الواحد بحصة نقدية والأخر بحصة عينية والثالث بحصة عمل[1].

كما أن المادة 563 مكرر 3 تستوجب ذكر مبلغ أوقيمة حصص كل الشركاء في القانون الأساسي للشركة. كما تجدر الإشارة إلى أن جميع الحصص بإستثناء حصة عمل فهي تشكل موضوعا لرأسمال الشركة، وتظهر أهمية رأسمال الشركة من الناحية الحسابية في أنّه يمثل رقما حسابيا يصلح أساسا للمقارنة والحكم على سير الشركة من حيث الكسب والخسارة، ومن ناحية الميزانية فإن رأسمال الشركة يقيد خصوم الشركة حيث أنه يمثل الحصص التي تمثل ديون الشركة قبل الشركاء، فهي ملزمة برد هذه الحصص عند إنحلال الشركة، وبالتالي يعتبر كضمان عام للدائنين كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشيء الذي يعني أن المؤسسون لهم حرية في تحديد مبلغ رأس مال الشركة التي هي بصدد التأسيس[2].

ب) – تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة والتنازل عنها: إن تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة يختلف عن الشركات الأخرى كون أن هذه الشركة تضم فئتين من الشركاء (أ)، كما أنه هناك خصوصيات فيما يتعلق بالتنازل عن حصص الشركاء سواء فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين أوالموصين (ب).

[1] عموره عمار، مرجع سابق، ص 156.

[2] يوسف فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

1- تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة: إن تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة تختلف بين الشريك المتضامن والشريك الموصي، فحصة الشريك المتضامن لا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، وهذا ما ورد في نص المادة 560 من القانون التجاري الجزائري، أي نفس الأحكام مع الشركاء بالتضامن، وحصصهم يمكن أن تكون حصة نقدية أوعينية أوحصة من عمل كما عليه الحال بالنسبة للشركاء بالتضامن، حيث تنص المادة 563 مكرر 1 فقرة 1 من القانون التجاري: " يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن."

" أما فيما يخص حصة الشريك الموصي فإنّها لا يمكن أن تكون في شكل عمل، وهذا ما تنص عليه المادة 563 مكرر 1 الفقرة 2 يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل."

إن منع الشريك الموصي من تقديم حصته في شكل حصة عمل يعود إلى المغزى من تكوين رأس مال الشركة، فحصة عمل لا تدخل في رأس مال ولا يمكن تقييمها فهي لصيقة بشركات الأشخاص أوالشق المتضامن دون الموصي [1].

لكن يطرح تساؤل حول التزام الشريك الموصي ما إذا كان التزام مدني أوتجاري، فهناك من يرى أنّه إلتزام مدني تأسس على المسؤولية المحدودة لهذا الشريك وأن إشتراكه يتم قصد إستثمار الأموال وجانب أخر يرى أنه إلتزام تجاري طالما كانت الشركة تجارية وتقديم الحصة يعد من قبل الأعمال التجارية ويعد هذا الرأي هوالغالب[2]. كما تجدر الإشارة إلى أن الشركاء الموصين المساهمين، لا يجوز أن تكون حصتهم في شركة التوصية بالأسهم حصة من عمل، وهذا حسب المادة 715 ثالثا فقرة 3 من القانون التجاري التي تحيل إلى أحكام شركة المساهمة والقواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة.

2- التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة: إن التنازل عن حصص الشركاء في شركة التوصية البسيطة يتطلب موافقة جميع الشركاء كمبدأ عام، غير أنّه يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة منح الشريك المتضامن إمكانية التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أوشخص أجنبي، غير أن ذلك لا يكون إلا بتوفر شرطين هما موافقة كل

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 187.

[2] عموره عمار، مرجع سابق، ص 184 و185.

الشركاء المتضامنين وأغلبية الشركاء الموصين في العدد وفي رأس مال وذلك طبقا لنص المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري التي تنص : " لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

أ- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

ب- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.

جـ- يمكن لشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أوإلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه "

كما أن التنازل عن حصص الشركاء المتضامنين يخضع لنفس القواعد الشكلية التي يخضع لها التنازل عن حصص الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، طبقا لنص المادة 561 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: "يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها لشركة أوقبولها للإحالة بعقد رسمي.

ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري".

أما فيما يخص الشريك الموصي فهومثل الشريك المتضامن لا يجوز له التصرف والتنازل عن حصته للغير دون موافقة جميع الشركاء، لكن يجوز خلاف ذلك عن طريق النص عليه في القانون الأساسي وهوما يبرز خصوصية النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، لأن الأصل هوأنّ التنازل يتطلب موافقة جميع الشركاء، وبالتالي لا يجوز للشركاء الموصين التنازل عن كل حصصهم بكل حرية بين الشركاء، أما بالنسبة للتنازل عن حصصهم للغير فيتطلب موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال، وهذا طبقا لنص المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري السالفة الذكر.

الفرع الثالث: الأركان الشكلية:

إن عقد الشركة من العقود المستمرة والتي يستمر في تنفيذها فترات طويلة لذلك لابد من توافر شرط الكتابة لصحة هذا العقد حتى يتمكن الشركاء أوالغير الذي يتعامل مع الشركة من إثبات ما تضمنه العقد من بيانات[1].

إن المشرع الجزائري أخضع عقد الشركة لشكليات التي تعتبر بمثابة الأركان التي لا يقوم العقد بدونها، فشركة التوصية البسيطة تخضع إلى جميع الشروط الشكلية التي تخضع لها كل الشركات التجارية بصفة عامة. كما تخضع إلى كافة أحكام الشهر التي تلتزم بها مع الجزاء المترتب عليها ، كما أن عقد الشركة الذي استوفى جميع أركانه يترتب عنه ميلاد شخص معنوي جديد، وهناك أثار تترتب على إكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

أولا: كتابة عقد الشركة وشهره: لإبرام عقد الشركة وصحته لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، لكن لا تكفي لوحدها لصحة هذا العقد وإنما تستلزم أركان شكلية التي تتمثل في الكتابة حتى يسهل إثبات ما تضمنه عقد الشركة من بيانات تهم الغير كما تهم الشركاء، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إعداد القانون الأساسي والتوقيع عليه، وبالنسبة للشركات التجارية إضافة إلى الكتابة الرسمية إشترط المشرع إتباع إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري.

1- إعداد القانون الأساسي للشركة: إن إعداد وصياغة القانون الأساسي من الأفضل أن يكون من طرف المؤسسين، حيث يجب أن يشاركوا في مناقشة مشروع القانون الأساسي وتحت إشراف مختص في هذا المجال من أجل ربح الوقت، لكن في الجزائر فالإتجاه يميل إلى ترك العناية للموثق لتحضير القانون الأساسي الذي يتم عادة حسب نموذج جاهز مقترح من قبل وزارة العدل في الدليل المعد للموثقين[2].

يتضمن القانون الأساسي على عدة بيانات والتي يمكن التعرف عليها من خلال التعرض لشكل القانون الأساسي ومضمونه. هذا القانون الأساسي يجب التوقيع عليه وتسجيله، ويخضع لبعض الإجراءات إذا طرأ عليه تعديلا في المستقبل أثناء نشاط الشركة.

2- شكل القانون الأساسي ومضمونه: إن القانون الجزائري يشترط الشكل الرسمي لعقود الشركة وهذا تحت طائلة البطلان فالكتابة الرسمية لازمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية بما فيها شركة التوصية البسيطة ما عدا شركة المحاصة، وذلك ما تنص عليه المادة 795 مكرر

[1] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص122.

[2] بلوله الطيب، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، ط2، منشورات بورتي، 2013، ص. 78.

2 من القانون التجاري الجزائري[1] : " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء، ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للنشر ويمكن إثباتها بكل الوسائل. وعليه فإن المشرع يشترط الرسمية في عقد الشركة وإلا كانت باطلة طبقا لنص المادة 1/418 من القانون المدني التي تنص يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذ لم يكون له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان."

نفس الحكم تضمنته المادة 545 من القانون التجاري التي تنص: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أويخالف ضد مضمون عقد الشركة. يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء."

إن مبدأ الشكلية يسود كل جوانب حياة الشركة حيث أن الكتابة لازمة لإنعقاد الشركة، وهي أيضا مشترطة في كل التعديلات التي تلي التأسيس، فلا يسرى أي تعديل في حق الشركاء أوالغير ما لم يكون مكتوبا وخاضعا لنفس الإجراءات التي تخص تكوين عقد الشركة[2].

إن إشتراط المشرع الكتابة في الشركة ما يبرره هو: أن الشركة معدة للبقاء لمدة طويلة، ونظرا لتشعب الإلتزامات وتعقد المعاملات يستلزم المشرع كتابة هذا العقد من أجل توضيح الإلتزامات وتحديد الحقوق، كما أن الغرض من كتابة عقد الشركة هوإتاحة المجال للمتعاقدين والغير التعرف على مضمون الشركة وهدفها[3]. ويتمثل الغرض أيضا من كتابة عقد الشركة هوتسهيل الرقابة على الشركات، كما أنه لاستيفاء إجراء الشهر لابد من توفر الكتابة بالإضافة إلى أن كتابة كل ما يهم الشركة يعني رفع كل منازعة قد تثور في المستقبل، وتظهر أهمية الكتابة أيضا في تنبيه وتحذير الشركاء إلى خطورة العقد الذي يقدمون عليه[4].

أما بالنسبة لمضمون القانون الأساسي فينبغي أن يتضمن عددا من البيانات منها:

---

[1] المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2] مصطفي كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، الإسكندرية، 2006 ، ص 37.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع السابق، ص100.

[4] يوسف فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص36.

- شكل الشركة التي تختلف باختلاف أنواع الشركات.
- مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة.
- عنوانها أوتسميتها.
- مركزها أي المقر الاجتماعي للشركة.
- موضوعها الذي يجب أن يكون محددا، فيجب أن يحدد القانون الأساسي للشركة الهدف من نشاط الشركة ما إذا كان اقتسام الربح أوبلوغ هدف اقتصادي ذونفع مشترك.
- مبلغ رأس مالها.

وذلك ما يستخلص من نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنونها أواسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي."

هذا بصفة عامة عن مضمون ومحتوى القانون الأساسي للشركة الذي يتم إعداده بالنسبة لكل الشركات التجارية والملاحظ أن المشرع الجزائري خص شركة التوصية البسيطة بحكم خاص بالنسبة لمضمون القانون الأساسي الذي يتم إعداده، تضمنته أحكام المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري التي تنص بأنه: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة البيانات التالية:

1- مبلغ أوقيمة حصص كل الشركاء.

2-حصة كل شريك متضامن أوشريك موصي في هذا المبلغ أوالقيمة.

3-الحصة الاجمالية للشركاء المتضامنين وكذا حصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية."

كما أن تحديد الشركاء ومسؤوليتهم غير المتساوية، له أهمية في هذه الشركة لذا يجب توضيح الشركاء المتضامنين الذين يملكون صفة التاجر، والشركاء الموصين الذين لا يملكونها وكذا بالنسبة لتسمية أوعنوان الشركة وبعد الانتهاء من إعداد وصياغة القانون الأساسي، الذي يبقى مشروعا يدقق فيه الموثق من حيث مدى مطابقته للقانون، ويقدمه لموافقة الشركاء الذين يوقعون عليه[1].

[1] بلوله الطيب، مرجع سابق، ص.186.

3- التوقيع على القانون الأساسي وتسجيله: يمثل التوقيع على القانون الأساسي العمل الذي يسمح للموثق بالقيام بإجراءات التسجيل التي تمكن الشركة أن تصبح شخصا من أشخاص القانون. كما أن إجراء تسجيل القانون الأساسي يقوم به عادة الموثق لدى مصلحة التسجيل، ويجب أن يتم التسجيل في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي حسب نص المادة 58 من قانون التسجيل[1]، إن جميع العقود التأسيسية يجب إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، حيث تنص المادة 548 من القانون التجاري: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة."

إن الشركة تعد شخصا اعتباريا بمجرد تكوينها إلا أنّ هذه الشخصية لا يحتج بها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل التي يقررها القانون والحكمة من استيفاء هذه الإجراءات هي إعلام الغير بالطرق القانونية بالشركة كشخص مستقل عن الشركاء وبهذا تتحقق مصلحة الشركاء والغير[2].

4- تعديل القانون الأساسي: إن تقرير تعديل القانون الأساسي بالنسبة لشركة التوصية البسيطة يكون بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس مال، وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري " يمكن تقرير تعديل القوانين الأساسية بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال."

كما يشترط الشكل الرسمي والإشهار في العقود المعدلة للشركات التجارية حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 04-08 الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3] : " يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الإعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية."، كما أنه يقتضي

[1] المرجع نفسه، ص ص 49 و80.

[2] العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص 50.

[3] قانون رقم 04-08 مؤرخ 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم ج.ر عدد 52 ل: 18 غشت 2004.

تحويل شركة التوصية البسيطة أوحلها أوتصفيتها التعديل المسبق لقانونها الأساسي وذلك تحت طائلة البطلان[1].

ثانيا: إجراءات الشهر: بعد الانتهاء من شكليات التوقيع على القانون الأساسي أمام الموثق تأتي شكليات أخرى، التي بمقتضاها تصبح الشركة شخصا من أشخاص القانون ويتعلق الأمر بقيد الشركة في السجل التجاري والإشهار القانوني.

1- قيد الشركة في السجل التجاري: إن المادة 549 من القانون التجاري الجزائري تشترط القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، حيث تنص على ما يلي:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقه التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها."

يمكن لأي عضومؤسس في الشركة يتمتع بالحقوق المدنية أن يطلب القيد في السجل التجاري، ويجب على الشخص المعني أن يعرف باسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تؤهله بأن يطلب التسجيل في السجل التجاري[2]، حيث يتم قيد الشركة في السجل التجاري بناء على هذا الطلب الممضي والمحرر على استمارات، وهذا طبقا لنص المادة 9 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[3]، التي تنص: " يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري، على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري." أما عن المستندات المطلوبة للقيد في السجل التجاري فإنّ الملف يتكون من الوثائق المنصوص عليها في المادة 9 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر التي تنص : " مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أونسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

---

[1] بلوله الطيب مرجع سابق، ص 188.

[2] حمر العين عبد القادر ، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 80 و81.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24 ل 13 ماي 2015.

– نسخة (1) من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أوعقد إيجار أوامتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أوكل عقد أومقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، كما يتطلب لاستكمال إجراءات القيد في السجل التجاري تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي وتسديد حقوق التسجيل، وذلك طبقا لنص المادة 25 من المرسوم 15-111 التي تنص: "يلتزم الخاضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أومعنويا لاستكمال القيد أوالتعديل أوالتجديد أواستخراج نسخة ثانية، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

وزيادة على ذلك فإن إجراءات التسجيل في السجل التجاري يترتب عليها تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به. كما أنه عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أومهنة مقننة، فإنّ القيد في السجل التجاري يستوجب إرفاق الرخصة (Autorisation) أوالاعتماد (Agrément) الممنوحة من طرف السلطة المختصة، وهذا ما تضمنته المادة 26 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر التي تنص " عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أومهنة معينة، فإنه على الخاضع للقيد المعني شخصا طبيعيا كان معنويا، وقبل التسجيل في السجل التجاري، إرفاق الرخصة أوالاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل." إن الكتابة إذا كانت واجبة في عقد الشركة فهي ضرورية في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة كأن يمدّد الشركاء في حياة الشركة أويقصرونها، أويحصل تخفيض أوزيادة في الرأس مال[1]، وبالتالي " يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أوتصحيحات أوحذف بيانات من السجل التجاري أوتجديد مدة الصلاحية ، عند الاقتضاء." وهذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر.

إن تعديل السجل التجاري يكون بناءً على طلب ممضي ومحرر على استمارات، ويكون مرفقا بالوثائق المذكورة في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 التي تنص على ما يلي: "يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي علي أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية:

– أصل مستخرج السجل التجاري.

[1] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص44.

– نسخة من القانون الأساسي المعدل.

– نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أوعقد إيجار أوإمتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة، أوكل عقد أومقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية."

أما فيما يتعلق بشطب القيد من السجل التجاري، فإنّه قد يكون في حالات معينة منها حل الشركة التجارية التوقف النهائي عن النشاط، ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهى الصلاحية، حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر. أما فيما يخص الملف الذي يجب توفيره عند شطب القيد من السجل التجاري منصوص عليه في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر [1] التي تنص أنه: "يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنوين على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية:

أصل مستخرج السجل التجاري أوعند الاقتضاء، النسخة الثانية منه.

– نسخة 1 من عقد حل الشركة التجارية.

– نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

– نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أوشطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء

– شهادة الوضعية الجبائية."

2- الإشهار القانوني: إن الإشهار عمل قانوني الغرض منه إعلام الغير، وإبراز بيانات الشركة لاطلاع الغير عليها، ممن لهم مصلحة في ذلك[2].

إن المشرع الجزائري أخضع الشركات لإجراء الشهر وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 من القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدلة بموجب المادة 4 من

[1] المادة 23 من الأمر رقم 15-111 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

[2] حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص 48.

القانون رقم 13-06 [1] ، التي تنص: " يجب على كل شركة تجارية أوأية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

يترتب على عدم إحترام إجراءات الشهر جزاء يتمثل في بطلان الشركة وذلك طبقا لنص المادة 734 من القانون التجاري الجزائري: يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد والمداولة حسب الأحوال، دون إحتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير، بسبب البطلان غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذ لم يثبت أي تدليس."

إن الإشهار ضروري وذلك قصد إعلام الغير بوجود شخص قانوني معنوي مستقل سيقوم باستغلال تجاري في حقل معين[2].

المقصود بالإشهار بالنسبة للشركة هوإطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات، حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 04-08 على ما يلي: " يقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أوالتسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

وعلاوة على ذلك، تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أوإفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أوإسقاط الحق في ممارسة التجارة أوشطب أوسحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني."

تتمثل إجراءات الشهر في إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده ونشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانوني[3]. كما

---

[1] قانون رقم 13-206 مؤرخ في 23 يوليو2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39 ل 31 يوليو2013.

[2] Ripert Georges et Roblot René، Traité de droit commercial، Tome 1، V12 ، 18éme édition. p474، 2002، Paris، LGDJ .

[3] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص45.

أن الغرض من الإشهار هوالإعلان عن ميلاد شخص معنوي واطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحيازة وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات[1].

أما فيما يخص مدة سريان الإشهارات القانونية تكون بعد يوم كامل إبتداءً من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 04-08 على ما يلي: يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

كما أنه سابقا كان من اللازم حسب المادة 14 من القانون رقم 04-08 أن: تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية " المكتوبة أوأية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري"، إلا أن هذه الأحكام تم إلغاؤها بموجب المادة 13 من القانون رقم 13-06 السالف الذكر. أما فيما يخص عدم تنفيذ التزام الإشهار يؤدي إلى تطبيق عقوبة تتمثل في غرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج ، وهذا طبقا لنص المادة 35 من الأمر رقم 04-08 التي تنص على ما يلي : "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة."

بالنسبة لشركة التوصية البسيطة تتميز في أن الملخص الذي يشهر يجب أن يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين فقط، دون أسماء الشركاء الموصين فأسماء هم تظهر في القانون الأساسي للشركة ويمكن للغير العلم بها، وبهذا تكون وضعية الشركاء واضحة بالنسبة للغير، ويقع عبئ اتخاذ إجراءات الشهر على عاتق الشركاء المتضامنين، في حين أن الموصين لا تقع عليهم أي مسؤولية في حالة انعدام الشهر[2] ، في حالة إذا لم يتم شهر عقد شركة التوصية كانت الشركة باطلة، حيث أنه يمتنع على دائني الشركة أن يحتجوا بإغفال شهر عقد الشركة

[1] يوسف فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص 37.

[2] يوسف فتيحة المولودة عماري ، مرجع سابق ، ص116.

للأصباغ صفة الشركاء المتضامنين على الشركاء الموصين واعتبارهم ملزمين بديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن[1].

في حالة تخلف ركن من هذه الأركان الموضوعية أوالخاصة أوالشكلية هناك جزاء قرره القانون على تخلف أحد هذه الأركان ألا وهوالبطلان.

المطلب الثاني: المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة:

بناء على ما سبق ذكره من أن شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإن المرسوم التنفيذي رقم 93-08 المتعلق بالقانون التجاري جاء بمجموعة من الحقوق كما ألزمهم بمجموعة من الالتزامات ويمكن توضيح هذه الحقوق والالتزامات أولا بالنسبة للشركاء المتضامنين كفرع أول والشركاء الموصين كفرع ثاني.

الفرع الأول: الشركاء المتضامنون:

يتفق المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة بالمركز القانوني للشريك في شركة التضامن فيكون مسؤول مسؤولية شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة وبالتضامن مع الشركاء الآخرين، ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك صفة التاجر ويتحمل بذلك التزامات نتيجة لتمتعه بهذه الصفة، وتكون حصته في الشركة غير قابلة للتداول إلا بموافقة كل الشركاء إلا إذا تم الاتفاق في القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 7 فقرة 2" يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أوإلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه"[2]، وهذا يعني أنه يمكن للشركاء المتضامنين التنازل عن جزء من حصصهم إلى الموصين أوالأجانب بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة.

كما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتتدرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول. ولا يمكن إحالتها إلا برضى جميع الشركاء ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك وهذا ما جاءت به المادة 560 من القانون التجاري الجزائري.

[1] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 387.

[2] المرسوم التشريعي رقم 08 -93 المتضمن القانون التجاري، ص 7.

أما عن مسؤولية الشريك المتضامن الشخصية والتضامنية وبناءا على أنه تسري الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة. فإن مسؤولية الشريك قررتها المادة 551 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون بغير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة كما تسري على شركة التضامن الأحكام الخاصة بالتضامن المنصوص عليها في القانون المدني بالمواد 217 إلى 235.وعليه يكون الشريك مسؤولا عن ديون الشركة وتكون ذمته المالية بكاملها ضامنة للوفاء بهذه الديون ويظل التضامن قائما بين الشركاء، وما بقيت لهم هذه الصفة حتى بعد انحلالها وتصفيتها إلى أن تسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 777 من القانون التجاري الجزائري[1].

وفي حالة انضمام شريك جديد إلى الشركة أثناء نشاطها فإنه يكون مسؤولا عن ديون الشركة قبل الغير، غير أنه يجوز له اشتراط عدم مسؤوليته عن الديون السابقة في عقد انضمامه بشرط شهر هذا الاشتراط.

وفي حالة انسحاب الشريك المتضامن أوالتنازل عن حصته يتم إنشاء هذا التنازل بموجب عقد رسمي يتم التأشير عليه في السجل التجاري، وبذلك لا يسأل الشريك المتنازل عن التزامات الشركة التي تعلقت بذمتها بعد إتمام التنازل. وعليه فإن إجراءات التنازل عن الحصة لا تسري في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية[2].

الفرع الثاني: الشركاء الموصون:

على خلاف الشركاء المتضامنين فإن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة سواء كانت عينية أونقدية, إذا لا يجوز أن تكون حصته من عمل نص المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري. ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه ولوكانت له صفة التاجر. كما يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس مال الشركة ومتى قدم الشريك الموصي حصته في الشركة يكون قد أدى ما عليه من التزام في مواجهتها، أما في حالة عدم تقديمه لحصته أوكان قد قدم جزء منها، فإن لمدير الشركة أن يطالبه بتقديمها. كما يجوز كذلك لدائني الشركة استعمال الدعوى غير

[1] المادة: 777 تجاري تنص على" تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أوورثتهم أوذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".

[2] http://algerien_star.yoo7.com/t157.topic

المباشرة لمطالبته بتقديمها أي استعمال اسم الشريك كما لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل خارجي ولوبمقتضى وكالة ولا يكتسب صفة التاجر وهذا بالرغم من التزامهم بتقديم الحصص يعتبر عمل تجاري. ولا يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، غير أنه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصون بكل حرية بين الشركاء. ويجوز تحويل حصص الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة وهذا ما ورد في نص المادة 563 مكرر 7[1].

خلاصة الفصل:

[1] http://www.startimes.com/?t=2299361

في نهاية هذا الفصل نجد أن شركة التوصية البسيطة تعد من شركات الاشخاص ولقد ظهرت قديما عند الاشراف ورجال المال وذلك لتوظيف اموالهم ونجد ان المشرع الجزائري اقرها ضمن تعديل القانون التجاري بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 ضمن المواد 563 مكرر الى 563 مكرر 12.

وتستلزم شركة التوصية البسيطة لتأسيسها الى مجموعة من الاركان الموضوعية العامة (الرضا، المحل، السبب) واركان موضوعية خاصة (تعدد الشركاء، نية الاشتراك) واركان شكلية من كتابة وقيد في السجل التجاري وخضوع لعملية الاشهار وهوما يكسبها الشخصية الاعتبارية.

وتضم شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء متضامنين وتكون مسؤوليتهم مطلقة ولهم صفة التاجر واخرون موصون ليس لديهم صفة التاجر ويلتزمون بديون الشركة فقط في حدود حصصهم وليس لديهم الحق في التسيير الخارجي للشركة.

الفصل الثاني:

الأحكام المتعلقة بتسيير شركة التوصية البسيطة

تمهيد:

تخضع شركة التوصية البسيطة في مجملها للأحكام العامة، فالاختلاف يكمن في المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها، ويجب على الشركة الالتزام بالقوانين والأوراق المالية والتشريعات المحلية المتعلقة بتقديم الخدمات المالية، كما يجب أن يلتزم الشخص الموصي بمعايير السلوك المهني والأخلاقي في تقديم التوصيات للعملاء مع توفير معلومات شفافة وصحيحة موثوقة، وسنناقش الضوابط المالية والإدارية اللازمة لضمان تشغيل الشركة كفاءة وتوفير الحماية للعملاء.

- كيف تتم إدارة شركة التوسية البسيطة؟
- ما هي اسباب انقضاء شركة التوصية البسيطة؟
- ماهي الاثار المترتبة عن هذا الانقضاء؟
- ماهي الاجراءات القانونية والتنظيمية المتبعة في عملية التصفية والقسمة؟

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه كيفية إدارة شركة التوصية البسيطة والمبحث الثاني انقضاء شركة التوصية البسيطة.

المبحث الأول: كيفية إدارة شركة التوصية البسيطة.

تعتبر إدارة الشركات الصغيرة والناشئة تحديا مثيرا ومهما في عالم الأعمال اليوم، فبينما تواجه الشركات الصغيرة تحديات عديدة، فإن إدارة شركة توصية البسيطة تأتي بتحدياتها الخاصة وفرصها المتميزة، فنحن في هذا المبحث بهدف استكشاف كيفية إدارة شركة التوصية البسيطة بشكل فعال، بدءا من فهم أهمية الإدارة الفعالة وانتهاء بتطبيق استراتيجيات إدارية عملية لتحقيق النجاح والنموفي هذا القطاع الواعد من الاعمال.

المطلب الأول: إدارة شركة التوصية البسيطة:

شركات التوصية البسيطة تمثل جزءا أساسيا من السوق الاقتصادي، حيث تلعب دورا حيويا في تقديم التوجيه والنصائح للعملاء فيما يتعلق بالاستثمار وإدارة الأموال، إذ تعتبر هذه الشركات منصة للمستثمرين حيث يمكنهم الاستفادة من الخبرة والتحليلات الخاصة بالشركة لاتخاذ قرارات استثمارية مدروسة، ومن خلال فهم عميق للسوق وتحليلات دقيقة تقدم شركات التوصية البسيطة مجموعة متنوعة من الخدمات تساعد العملاء على تحقيق أهدافهم المالية بكفاءة وفعالية.

الفرع الأول: حظر الشريك الموصي:

تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، فهي تخضع لنفس الأحكام التي تسري على شركة التضامن بحيث تعود الشركة لكافة الشركاء المتضامنين مالم يشترط القانون الأساسي عكس ذلك، وهي تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، وشركاء موصيين يلتزمون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم فقد نصت المادة 563 مكرر 1/5 من القانون التجاري الجزائري[1] " أنه لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولوبمقتضى وكالة "، فمن هنا نجد أن النص تعرض إلى التسيير الخارجي هذا ما ذكره المشرع الجزائري واستثنى منه أعمال التسيير الداخلية، ومكنهم منها بكل حرية اي لكل ما هوداخلي، ونذكر على سبيل المثال: مسك إدارة الشركة الداخلية ومحاسبتها وغيرها، لكن يبقى السؤال مطروح إذا ما قام الموصي بأعمال

[1] القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022،ص 12.

تسيير خارجية مثلا[1]، فنجده في هاته الحالة يتحمل مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة وكذا التزاماتها المترتبة عن الأعمال حسب عدد أهميتها وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 5/ 2 من القانون التجاري الجزائري " لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولوبمقتضى وكالة وفي حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين commandites، ديون الشركة وإلتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة "[2].

ومن هنا نجد أن الحكمة والهدف من هذه الأحكام هي حماية الشركاء المتضامنين من جهه حيث أن مسؤولياتهم غير محدودة، وحماية للغير من جهه ثانية لان الموصي سوف يظهر لهذا الأخير وكأنه شريك متضامن.

فهنا الموصي يتحمل بالتضامن عبئ كل هاته الأعمال الغير مشروعة أوالممنوعة أوبعضها طبعا حسب الأهمية والعدد، هذا ماستند إليه المشرع نتيجة ظهوره وتكون السلطة التقديرية للقاضي في مدى أهمية العمل الذي قام به الموصي.

لكن نجد هناك اختلاف في بعض الآراء المتعلقة بمنع الشركاء الموصون commanditaire في التسيير، فهناك فئة ترى أنه وضع لحماية الشركاء المتضامنين من التصرفات الغير مسؤولة التي تصدر عن الشركاء الموصون الذين لا يلتزمون أكثر من مساهماتهم[3].

فيما يرى البعض الآخر، أنه وضع لحماية الغير ما دعمته العديد من الأدلة، منها منع وضع إسم الشريك الموصي من ضمن عنوان الشركة حتى لا يرى فيه الغير أنه شريك متضامن وأنه مسؤول من غير تحديد[4].

كما أنه يؤكد على عمل التسيير الخارجي، إذ نجد أن أعمال التسيير الداخلية مسموح بها للشريك الموصي والقائم بالأعمال الممنوعة فيصبح ملزما بالتضامن ببعض الالتزامات أوكلها، فيفرض عليه (الشريك الموصي) صفة التاجر، بعدها فرض إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية.

---

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول ، طبعه 2017 ، ص 192.

[2] انظر المادة 563 مكرر 2/5.من القانون 22-09 مصدر سبق ذكره.

[3] محمد الطاهر بلعيساوي ، المرجع السابق ، ص 193.

[4] المرجع نفسه، ص 193.

واعطى المشرع الجزائري للشريك الموصي حق الإطلاع على الدفاتر ومستندات الشركة وذلك مرتين خلال السنة وكذا طرح أسئلة كتابية حول تسييرها والرد عليها يكون كتابيا مثل ما طرحت، ما نصت عليه المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.

وكما ذكرنا سابقا فإن شركة التوصية البسيطة شركة أشخاص فهي تمتثل لنفس أحكام شركة التضامن في شان اتخاذ قرراتها وتعديلاتها وعدم تعرض القوانين الأساسية للشركة الى هذا الموضوع بالتنظيم. حيث تنص المادة 563 مكرر 4 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري " تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي"، بالإضافة إلى الاجتماع السنوي الذي تعقده الشركة مع الشركاء لإعتماد التقرير المالي للشركة [1].

أما فيما يتعلق بانعقاد الجمعية العامة، فتكون من طرف شريك أوشركاء عدة بتقديم طلب، أومن الشركاء الموصون الذين يملكون على الأقل ¼ راس مال الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 4 الفقرة 2 من نفس القانون، فهي لا تكون صحيحة إلا وفق الشروط المذكورة آنفا[2].

الفرع الثاني: أعمال إدارة شركة التوصية البسيطة:

إدارة شركة التوصية البسيطة تشمل تحديد استراتيجيات التوصية ومتابعة أداء السوق، وكذا إدارة المخاطر، توفير خدمة شركة عملاء بالنسبة للاستراتيجيات المستخدمة مثل التحليل الفني والتحليل الأساسي والتوصيات النفسية وكيفية تطبيقها بنجاح، أما أداء السوق تشمل هذه المهمة رصد حركة الأسهم والأصول الأخرى وتحليل الاتجاهات وتقديم التوقعات المستقبلية بناء على التحليل الفني والأساسي، وفيما يتعلق بالمخاطر يجب مناقشة كيفية تقييم وإدارة المخاطر المالية المترتبة على التوصيات وتطبيق استراتيجيات لتقليل المخاطر وحماية رأسمال، كما نرى تمييز خدمة العملاء من خلال توفير المعلومات والتحليلات بشكل واضح وفعال والاستجابة السريعة لاستفسارات العملاء ومتطلباتهم[3].

بالإضافة إلى كيفية جذب عملاء جدد وتسويق خدمات التوصية بفعالية من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتسويق عن طريق البريد الإلكتروني والإعلانات وهذا ما

[1] محمد الطاهر بالعيساوي، المرجع السابق ، ص 194.

[2] المرجع نفسه ، ص 194.

[3] امال بن بريح، الشركات التجارية شركات الاشخاص وشركات الاموال، بيت الافكار ، الطبعة الاولى مارس 2021، ص47.

يسمى بالاستراتيجيات التسويقية، دون أن ننسى الإمتثال للقوانين المالية واللوائح المتعلقة بتوصيات اللإستثمار والحفاظ على سمعة الشركة[1].

أما عن التطور التقني يكمن في كيفية استخدام التكنولوجيا لتحسين عمليات التحليل والتوصيه وتوفير تجربة أفضل للعملاء.

أعمال الإدارة تنقسم إلى قسمين داخلية وخارجية، لذا علينا التفرقة بينهما:

فأعمال الإدارة الداخلية يقصد بها الأعمال التي تجاز للشريك الموصي القيام بها مع الشركاء والشركة دون الإضرار بالغي والتي يمكن أن نذكر منها حضور الإجتماعات التي تعقد من طرف الشركاء في الشركة، وكذا الإشتراك في المداولات والتصويت فيما يتعلق بتعيين المدير أوالموديرين وفي ذات الوقت طلب عزله في حالات ما والإطلاع على سجلات الشركة ومحاضرها، كما يمكنه أيضا توجيه المدير وإرشاده في بعض الأمور بهدف المصلحة العامة ونضيف أيضا أنه يمكنه تعيين عاملا أومشرفا على الأعمال الداخلية كأن يأخذ صفه المحاسب أوالمراقب[2].

أما عن الأعمال الخارجية، نذكر على سبيل المثال أن يشتغل منصب مدير الشركة حتى ولولديه موافقة جميع الشركاء سواءا في الشركة ذاتها أوأحد فروعها أوالدخول مع الغير في مفاوضات بشأن إبرام التصرفات والتعاقد بإسم الشركة أوسحب كمبيالات أوشكات بإسمها أوالتوقيع على سندات باسمها، إذا فيحضر على الشريك الموصي مباشرتها ولوبناءا على تفويض خاص فهاته الأعمال المذكورة مسبقا تبدوفيها للغير الصفه التمثيلية للشركة لكل من يباشرها، فتأتي إيزاء ذلك الخطورة على ائتمان الغير له والتي منع المشرع الجزائري الموصي من مزاولتها3.

المطلب الثاني: تعيين مدير شركة التوصية البسيطة ومراقبتها:

[1] الموسوس عتو، احكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري مع شرح مبسط بالرسوم البيانية، روافد العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى سنة 2020.

[2] إسماعيل قراي، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة،جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، 2017-2018 ، ص 40.

[3] المرجع نفسه، ص 40.

تعتبر عملية تعيين ومراقبة مدير الشركة من الخطوات الحيوية لضمان إستمرارية نجاح الشركة وتحقيق أهدافها، وفي المدير ركيزة أساسية في بناء النجاح حيث يقع عليه عبئ توجيه الفريق وتحفيزه لتحقيق أعلى مستويات الأداء، وفي هذا السياق يكمن الهدف الا وهواستكشاف أهمية تعيين المدير المناسب ومراقبته بانتظام لضمان أهداف الشركة والحفاظ على مستوى من الكفاءة والفعالية في الإدارة.

الفرع الأول: تعيين وتحديد صلاحيات مدير شركة التوصية البسيطة وآليات عزله:

نصت المادة 563 من القانون التجاري الجزائري على أن الإدارة في غالبها تمنح للشركاء المتضامنين وتمنع الشركاء الموصيين من ذلك وهي نفس الأحكام التي تسري على شركة التضامن، اذا نجد ان الشركة لابد لها من شخص طبيعي يمثلها ويتحدث باسمها في كل تعاملاتها وعلاقاتها مع الغير والذي نطلق عليه اسم المدير، بالإضافة إلى عدة مهام منها المراقبه، الوقوف على الأرباح والخسائر وغيره، اذا يجب عليه الوصول للهدف المنشود.

وهذا الأخير يتم تعيينه مسبقا أي عند إبرامهم العقد التأسيسي للشركة أوبواسطة عقد لاحق أوباتفاق الشركاء، ومن المؤكد فإن المشرع الجزائري قد وضع نصوص قانونية تنص على ذلك[1].

تعيين وتحديد صلاحيات مدير الشركة:

العقل المدبر واللسان الناطق لها من مهامه التي يتولاها توجيه فريق العمل وتحديد الأهداف العامة للشركة وإدارة الموارد المالية والبشرية وكذا تطوير استراتيجيات النموالتوسع والتفاوض مع الشركاء والعملاء بالإضافة إلى القيام بمهام تشغيلية وإدارية أخرى لضمان تحقيق أهداف الشركة فهويقود هذه الأخيرة ويديرها بشكل شامل باتخاذه للقرارات الحاسمة والتوقيع على كافة التصرفات التي يجريها التي تؤثر على اتجاه ونجاح الشركة، فلا يجب أن يكون شخصا أجنبيا عنهم وعنها بمعنى يجب أن يكون شريكا ونستطيع القول ذوالأكبر نصيب2، وان يكون له القدرة على التواصل وحاملا للنزاهة ملتزما بالأخلاقيات في جميع الجوانب.

[1] نسرين شريقي،الشركات التجارية ،سلسلة مباحث في القانون ، الجزائر ، دار بلقيس دار البيضاء ، ص 57.

[2] جندل صباح وجبراني خضرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي،تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2022 – 2023 ، ص 41.

تعتمد طريقة تعيين المدير في شركة التوصية البسيطة على هيكل وتنظيم الشركة ، فقد يتم تعيينه بناء على اتفاقية تأسيس الشركة (العقد التأسيسي) أويمكن ان يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة أومن قبل الشركاء الرئيسيين للشركة.

في حالة وجود عقد تأسيسي يتم تحديد الإجراءات والمعايير التي يجب اتباعها لتعيين المدير، بما في ذلك الصلاحيات والمسؤوليات والشروط المطلوبة لتولي هذا المنصب، بالنسبة للشركات التي تمتلك عقد تأسيسي فقد يتم اتخاذ القرار بتعيين المدير بناءا على التصويت من قبل أعضاء المجلس الإداري أوالشركاء الرئيسيين ويتم تحديد الصلاحيات والمسؤوليات والشروط بناءا على الإتفاقيات الداخلية للشركة والقوانين المحلية ذات الصلة[1].

وفي حالة عدم وجود نص أواتفاق الشركاء فيعقد مستقل عن تعيينه فإن الحق في إدارة الشركة يكون لجميع الشركاء أي شريك واحد يعتبر مفوض من طرف الشركاء اللآخرين دون الرجوع إلى الغير في كافة الشؤون التي يتصرف فيها.

وتجدر بنا الإشارة إلى الشريك النظامي والغير نظامي2، فالأول يمكن ان يكون شخصا يملك حصة فالشركة ويشارك في إدارتها واتخاذ القرارات فيها بينما الثاني من الممكن أن يكون شخصا يقدم دعما ماليا دون أن يشارك في الإدارة أوالقرارات الهامة ، إضافة إلى ذلك فالشريك النظامي له قدرة أكبر في اخاذ القرارات والتأثير على اتجاه الشكة بمشاركته في التخطيط وتحديد الاستراتيجيات أما الغير نظامي فعادة ما تكون له قدرة أقل على التأثير أي ان مشاركته محدودة في بعض القرارات أوقد يقتصر دوره على دعم مالي دون المساهمة في الإدارة وهذا ما نصت عليه المادة 553 من القانون التجاري الجزائري3 التي تتعلق بإدارة الشركاء، وكذا الاجراءات والقواعد المتعلقة بإدارة الشركاء في الشركات التجارية بما في ذلك توزيع الصلاحيات وتحديد الاختصاصات وغيرها من الأمور ذات الصلة.

فما يمكننا رؤيته أواستخلاصه أن تعيين المدير في شركة الأشخاص يختلف بناءا على إدارة الشركاء أي أنها تنعقد للشركاء جميعا هذا في حالة الإدارة العامة، أما إذا سكت الشركاء عن ذلك أولم تكتب في عقد لاحق مستقل عن العقد الأصلي، فهنا سترى ما أقرته المادة الآنفة

[1] جندل صباح وجبراني خضرة، المرجع نفسه ص42.

[2] المرجع نفسه ، ص 42.

[3] انظر المادة 553 من القانون 22-09 ، مصدرسابق.

الذكر "553" من القانون التجاري الجزائري " أن تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء مالم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك" ويمكن أيضا أن يعين مدير أوأكثر منهم أومن الغير بموجب عقد لاحق.

وقد نصت المادة 2/554 أنه يحق لأي شريك القيام بكافة أعمال الإدارة متبوعة بحق الاعتراض من طرف الآخرين عند تنافي ما قاموا به ونظام الشركة، فكل واحد منهم يعتبر وكيلا عن البقية ويجب عليهم الالتزام بذلك في القيام بأعمال الشركة وعند توليه لهاته إلا إذا كان هذا الشريك غير مخول له قانونا في عقد الشركة أووثيقة أخرى لاحقة لهذا العقد.

إذا كان وكما ذكرنا سابقا بالنسبة للإدارة الشركة من طرف مدير واحد فهنا سواءا كان هذا الأخير شريكا أومن الغير فهوله الحق في القيام بجميع الأعمال الإدارية ، لكن عند تحديد سلطته في القانون الأساسي للشركة وله القيام بجميع التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة التي تكون ملزمة بها في علاقتها مع الغير.

لكن الإشكال في تعدد المديرين وإن كان القانون قد نص على ذلك وعالجها في المادتين 2/254 و2/255 من القانون التجاري الجزائري، قد يكون هناك تحديد سلطات المديرين من طرف الشركاء أثناء تعدادهم بموجب القانون الأساسي أوعقد لاحق فتوزيع المهام لكل واحد منهم أن يلتزم كل منهم في حدود اختصاصه حتى لا يكون هناك تداخل في المسؤوليات المسندة وإلا تأخذ القرارات بالإجماع، أما في حالة عدم التحديد يكون لكل منهم الحق في القيام بكافة أعمال الإدارة ولصالحها ويحق المعارضة قبل إبرام العملية، وكافة التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة مع حق المعارضة من طرف الآخر، باستثناء ضرورة المعارضة من طرف الغير، مالم يثبت بعلمه بها.

ويمنع من القيام بأي عمل تجاوز الغرض من الشركة كأن يقوم ببيع عقارات أوبرهنها أواقتراض أموال لأجل التوسعة إلا بإذن خاص من الشركاء أوبيع المحل التجاري، وكذا التبرع بأموالها، أوابراء مدين أومنافسة وتتمثل مسؤولياته في شقين إثنين:

أولا- مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير:

"المادة 4/555"[1]تلتزم الشركة باعتبارها شخص معنوي بكافة الأعمال التي تصد منه في علاقته بها، وعدم احتجاج الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير، فاذا ما تجاوز المدير حدود اختصاصه تتحمل الشركه خطأه في مواجهة الغير الحسن نية فنجد المشرع قد أثقل كاهل الشركة في هاته الحالة لعدم اطلاع على العقد التأسيسي أوالعقد الذي عين فيه المدير وعلى هذا الأخير تحمل تبعات أخطائه إذا ما أساء في استعمال سلطته، مما يجعله يتثاقل في أداء المهام والتحايل لمصلحته.

وتسأل الشركة عن أعمال المدير إما مسؤولية عقدية أوتقصيرية، وأما الأولى فنعلم جميع العقود التي يبرمها المدير بإسم الشركة ولحسابها والتي تدخل في جدول الغرض الذي أنشأت همن أجله الشركة وتم التوقيع عليها بعنوان الشركة تلتزم بها هذه الأخيرة، أما الثانية إذا ما أساء المدير سلطته وأبرم لحساب الشركة لكن، التوقيع بإسمه الخاص تنتج عن هذا قرينه على أن العقد تم لمصلحته، أوكان تقوم بأعمال غير مشروعة والتي تسبب أضرارا للغير فهنا أمام مسؤولية تقصيريه تصل حتى سؤال الشركة عن ذلك وتكون في مواجهه مع الغير.

ثانيا- مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة: "المادة 558"[2]

نشأت من أجله الشركة فهويتقاضى أجرا نظير إدارته اجرا شهريا فضلا عن نصيبه في الأرباح، فيكون بهاته العلاقة مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه الناتجة عن تصرفاته وأعمال إدارته فإذا أساء في ذلك وألحق أضرارا بالشركة أوتعدى الغرض فهوفي مواجهة مع الشركة مسؤولة عقدية، أما في حالة تعدد المديرين فهم مسؤولين بالتضامن قبل الشركة عن أخطائهم.

فنجد المدير مع هاته المسؤولية المكلف بها ملتزم بتقديم حساب مدعم بالمستندات عن إدارته للشركاء، حتى يتسنى له الرقابة والإشراف عن أعماله، ما قضت به المادة 558 من القانون التجاري الجزائري، مع حق اخذ نسخ والاستعانة بخبير معتمد.

خلاصة ذلك أن المدير أمام مسؤوليات عدة فهوامام مسؤولية عقدية بحسب العقد المبرم وانه كذلك أمام مسؤولية مدنية، واخيرا المسؤولية الجنائية فهويسأل عنها إذا ما توافرت شروطها

---

[1] نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، الجزائر،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2002 ، ص 130.

[2] نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 132.

فيه باعتباره أمين عن أموال الشركة فإذا ما قام بتبديدها اواختلاسها كان مرتكبا لجريمة الأمانة، فيوقع عليه العقوبة شخصيا.

آليات عزل مدير الشركة:

لا توجد قواعد أوأحكام خاصة بعزل المدير في القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بشركة التوصية البسيطة، وعليه يمكن أن نقول أنها تستمد أساس عزله في شركة التضامن[1]، غالبا ما تكون هاته الإجراءات أوالآليات موضوع نصوص الشركة والنظام الداخلي للشركة والقوانين واللوائح المعمول بها طبقا للقاعدة العامة، فعزله يكون بالطريقة التي تم التعيين بها ما نصت عليه المادة 559 من القانون التجاري الجزائري ولا يتم إلا بإجماع الشركاء لعزله أوعزلهم في حالة تعدد المديرين ويترتب على هذا حل الشركة[2] مالم ينص العقد التأسيسي على استمرارها أويتم بإجماع بحلها من طرف باقي الشركاء.

وكما يمكن له طلب استفاء حقوقه التي كانت قد قدرت يوم العزل من طرف خبير معتمد يعين من طرف أطراف الشركة هذا من جهة، ومن جهة ثانية هذا لم يقع الاتفاق على تعيين الخبير واتفقوا على خلاف الشروط التي نص عليها القانون فلا يحتج بها على الدانين، والمدير الاتفاقي أي الذي تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي إذا ما تم عزله بإجماعهم في الاستمرار في الشركة، عليهم تعيين مدير آخر من جديد شريطة أن يلتزموا بالإشهار حتى يتسنى له الاطلاع على جديد العقد والتعديل الذي طرأ عليه والإحتجاج عليه.

من الممكن ان يكون المدير الإتفاقي له صفة الشريك في آن واحد، فهنا لا يجوز له اعتزال أعمال الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء إلا في حال وجود أسباب قاهرة تمنعه من ذلك مثل مرض اوعجز، كما يمكن في بعض الحالات لكل شريك الحق في عزل المدير قضائيا في القانون التجاري الجزائري إذا كانت هناك تقصيرات جسيمة في أداء واجباته أوانتهاكات للقانون أواللوائح المعمول بها مثل تقصيره في اداء واجباته المديرية بشكل جسيم، ارتكابه لأفعال يعتبرها القانون كسلوك غير مسموح به، إساءة إستخدام السلطة أوالإشراف في الشركة، استغلاله لنشاط الشركة لمصلحته الخاصة والإضرار بمصالح الشركة والشركاء.

[1] اسماعيل قراي، المرجع السابق ، ص 43.

[2] نادية فضيل ،مرجع سابق ، ص 44.

ويختص بالنظر في مسألة العول محكمة الموضوع التي تكون لها السلطة التقديرية في تقييم الأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزله دون الخضوع لرقابة المحكمة العليا، فإذا ما ثبت للمكمة جدية الأسباب قضت بعزله دون أن يكون لهذا الأخير المطالبة بالتعويض في العزل[1].

أما إذا ما ثبت شراكة المدير الغير الاتفاقي، فهنا يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة في حال جود أحكام خاصة تقضي بذلك، اما في حالة العكس وهي عدم وجود نص أوأحكام تنظم حالات عزل المدير الشريك فعملية عزله تتم بإجماع الشركاء يشغلون مناصب أم لا، ويجوز له اعتزال الإدارة طبقا لأحكام الوكالة، شريطة أن تكون يتناسب والتزامات الشركة وإلا اعتبر ذلك إخلالا بها، كما يترتب عليه تعويض كافة الأضرار التي يمكن قد أصيبت الشركة نتيجة الإستقالة، وخروجه منها لا يؤدي إلى حل الشركة لعدم اعتباره عضوفيها ، أما إذا كان أجنبي يكون طبقا للعقد التأسيسي وإذا لم يتضمن العقد أحكام العزل فيتم هنا بقرار أغلبية أصوات الشركاء ما نصت عليه المادة 4/559 من القانون التجاري الجزائري "يجوز عول المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإن لم يكن ذلك بقرار صادر عن الشركاء بأغلبية الأصوات فمهما كانت صفة المدير ومهما كانت طريقة تعيينه فإذا تم عزله لسبب غير مشروع ، فهنا يرتب له تعويضا عن الضرر الذي أصابه حسب مانصت عله المادة 3/559 من القانون التجاري الجزائري[2].

الفرع الثاني: مراقبة إدارة شركة التوصية البسيطة:

مراقبة إدارة شركة التوصية البسيطة تعتبر أساسية لضمان سير العمل بفعالية وفعالية الهدف منه تقييم أداء الشركة والتأكد من إلتزماتها بالمعايير والسياسات المحددة، إذ يحق للشريك المتضامن والموصي المراقبة التي تسبق إقفال السنة المالية (وتسمى بالقبلية) أوبعد ذلك بعد إقفالها (البعدية).

أولا/ المراقبـة القبلية: لدراسة هذا علينا تقسيمها إلى شقين:

1.المراقبة من طرف الشريك المتضامن: تسري على الشريك المتضامن الغير مدير والشريك المتضامن نفس أحكام المادة 558 القانون التجاري الجزائري، وللابتعاد عن التلاعب بأموال الشركة من طرف المدير أوالمديرين نجد القانون قد منح لغير المديرين الحق في المراقبة

[1] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ، ص 44.

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 126.

والإشراف على أعمال الإدارة ما تضمنته المادة 558 من القانون التجاري الجزائري1 " للشركاء الغير مديرون الحق في أن يطلعوبأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه عام كل وثيقة موضوعه بالشركة أومستلمة منها"، مع إعطاء الحق له في أخذ نسخ والإستعانة أثناء ممارسته بخبير معتمد.

وقد أجازت أيضا المادة 557 القانون التجاري الجزائري عرض افة التقارير عمليات السنة المالية وكذا حساب الإستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر وإجراء الجرد والعمليات الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل حدد ب 06 أشهر ابتداءا من قفل السنة المالية وترسل قبل 15 يوما من اجتماع الجمعية، فإذا لم تطبق أحكام هذه المادة فنستطيع القول كأنها لم تكن من الأساس.

2.المراقبة من طرف الشريك الموصي: للتذكير فإن هذا الأخير ليس له صفة التاجر على اعتبار أنه ليس له الحق في الإدارة ولا يسأل عن الديون الخاصة بالشركة إلا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم، ولا تدرج أسماؤهم في عنوان الشركة، إضافة على كل هذا فإن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة يجب مرعاته فيإيداع نصيب من رأسمال، فهوليس شريك موصي بمجرد عمله[2] فقط ومع ذلك فله الحق في الرقابة مانصت عايه المادة " 563 مكرر 6 " من القانون التجاري الجزائري " للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة ن في اللإطلاع على دفاتر الشركة مستنداتها ،وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة ، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".

ثانيا: المراقبة البعدية: المراقبة البعدية لشركة التوصية البسيطة تتضمن تحليلا ومراقبة مستمرة للأداء والنتائج على مدى الوقت بما في ذلك تقييم تنفيذ الإسترتتيجيات وتحليل البيانات المالية والتحليل الفني للأسهم وغيرها، الهدف هوضمان إستمرارية النجاح وتحقيق الأرباح للعملاء بالإضافة إلى التأكد من الإمتثال للمعايير والتشريعات المالية المعمول بها.

فإذا هي تتمثل في كيفية اتخاذ القرارات والمصادقة عليها من عدمها وكذا عملية توزيع سواءا الخسائر أوالأرباح.

[1] إسماعيل قراي ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] اسماعيل قراي ،مرجع سبق ذكره ص 51.

1 المصادقة على الأرباح: تتخذ القرارات وفقا للشروط المحددة في القانون الاساسي وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائريّ، نجد من بين الشروط الإستعانة باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء للموافقة على كل القرارات التي يمكن لهؤلاء تدخلهم، نذكر على سبيل المثال *الإذن الممنوح للمدير للإجراء التصرفات التي تتجاوز السلطات المحددة في القوانين الأساسية وحتى عدم ذكرها في القانون الأساسي، فانعقاد الجمعية كافي فهي تعني كل الشركاء تكون قانونية في حال مطالبة الشريك المتضامن بها1 أوالشركاء الموصيين يمثلون ¼رأسمال ، المادة 563 مكرر 2/4 القانون التجاري الجزائري التي نصت على مايلي" غير أن انعقاد جمعية الشركاء تكون قانونية، إذا طالب بها الشريك المتضامن أوالشركاء الموصين الذين يمثلون ربع مال الشركة"[2].

أما عن مضوع القرارات التي تتطلب تدخل وموافقة كل الشركاء بما فيها الموصيين فإن القانون الأساسي هوالذي يحددها، وتطبيقا لنص المادة "563 مكرر"ق.ت.ج والتي تقضي بتطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة يمكننا تلخيصها فيما يلي –* القرارات التي تجاوز المعترف بها للمديرين تطبيقا لنص المادة "1/556و2 ق.ت.ج ويطبق بالخصوص فيما يتعلق بالمصادقة على الحسابات السنوية وكل المداولات العادية التي لا تمس بطريقة مباشرة أوغير مباشرة بتعديل القانون الأساسي للشركة.

2–كل ما يرد بشأنه نص خاص يتعلق بشركة التوصية البسيطة، تطبيق أحكام شركة التضامن على هاته الأخيرة تطبيق أحكام المادة 557 /1و2 القانون التجاري الجزائري "عرض التقرير عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك في أجل 06 أشهر إبتداءا من قفل السنة المالية ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها ، وكذلك نص القرارات المقترحة إلى شركاء قبل 15 يوما من إجتماع الجمعية "[3]، أما فيما يتعلق بتعديل

[1]المرجع نفسه، ص 52.

[2]أنظر المادة ، 563 مكرر2/4 ، القانون 22–09 المضدر السابق.

[3]أنظر القانون 22– 09 ، 1/557و2، المصدر السابق.

النص القانوني الخاص بشركة التوصية البسيطة، فلا يمكن تعديله إلا بموافقة كل الشركاء المتضامنين والأغلبية في رأسمال الشركاء الموصيين[1].

3-توزيع الخسائر والأرباح: بعد انتهاء السنة المالية تقوم الشركة بتقويم نشاطها السنوي، فإذا كانت رابحة تكون إجابية أما إذا كانت خاسرة فتكون سلبية، مما يحتم عليها عدم توزيع الارباح إلا بعد الجرد وحساب الإستغلال العام وكذا عملية الميزانية، وتحديد الأرباح والخسائر مع وضع تقرير مكتوب بحصيلة الشركة ونشاطها، المادة 716 القانون التجاري الجزائري ومن خلال الوثائق وفي حال اتضح أن أصول الشركة تضاعف عن خصومها تكون الزيادة أرباح (اي الأرباح اللإجمالية) لكـن دون توزيع بل توزع الأرباح الصافية "720"ق.ت.ج وهوالناتج الصافي من السنة المالية طبعا بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى وطرح كافة الإستهلاكات والمؤونات فهي عبارة عن تكاليف محتملة على اختلاف أنواعها كأجوالعمال واستهلاك الغاز والنور. القانون 22-09.

أما عن الأرباح في هاته الشركة عادة ما يحدده عقد الشركة الأساسي وحسب القواعد العامة غي القانون المدني المادتين 425-2426 دفع هاته الأرباح يكون يكون في أجل أقصاه تسعة (09) أشهر من تاريخ لإقفال السنة المالية ،غير أن المادة "2/724 قانون التجاري الجزائري نصت علة تمديد الأجل بقرار قضائي شريطة تحقيق الشركة للأرباح (ارباح صافيه) مما يساعد في توزيعها3 ، فإذا وزعت طبقا للأحكام هنا الشركة تكون أمام خسارة أوإعلان أفلاس، أما إذا تم توزيع الأرباح خلاف ما نص عليه القانون كانت تلك الأخيرة غير حقيقية أي انها صورية.

وقد يدرج في عقد شركة التوصية البسيطة شرط يسمى (بشرط الفائدة الثابتة) اعتاد اشتراطه الشريك الموصي فهويمكن صاحبه من الحصول على فائدة ثابتة لأمواله التي اشترك بها كحصة في الشركة ، إذ نجد هذا الشرط يجد قبولا من طرف الشركاء المتضامنين لتشجيع

[1] إسماعيل قراي ، المرجع السابق ، ص 53.

[2] القانون 83-01 المؤرخ في 29 جانفي 1983 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 01 فيفري 1983 ، ص 307.

[3] إسماعيل قراي ، المرجع السابق ، ص 54.

أصحاب الأموال للإشتراك معهم فإذا ما تحققت الأرباح في السنوات الأولى يكون تعويضهم ضروريا لقبولهم الإشتراك كشركاء موصين.

هذا الأمر الذي أدى إلى مؤيد ومعارض لهذا الرأي حيث نجد الإجتهاد الفرنسي مال في بادئ أمره إلى عدم الحكم بإبطال شرط الفائدة لما له من منافع للشركاء الموصيين ،وتأكد ذلك بعد صدور حكم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنة 1925 إكتفى فيه باتخاذ إحتياطات لإلزام الشركة بالمحافظة على دائنيها من خلال تكوين رأسمال ، أما قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 أوت 1966 حيث أبطل اشتاط الفائدة الثابتة في نص المادة 348 منه[1].

اما المشرع الجزائري فهومؤيد لهذا الأخير، في نص المادة 1/725 من القانون التجاري الجزائري " يحضر إشتراط فائدة ثابتة أوإضافية لصالح الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن" حيث يتضح من هذا النص عن الحالة التي تقرر فيها الشركه توزيع فائدة ثابتة على الشركاء كل سنة حتى ولولم تحقق أرباحا فهنا عمليا تهديد بهلاك رأسمال الشركة ، لأن هنا الإقتطاع من رأسمال هوالضمان العام للدائنين، لهذا منع المشرع ذلك أي توزيع الأرباح والفوائد للمحافظة على ثبات رأسمال الشركة وإذا تحددهذا في عقد الشركة يعتبر باطلا وكانه لم يكن.

أما عن الخسائر فيكون بعد تصفية الشركة، حيث نجد أن الخسارة المتعلقة بعام واحد أوعدة أعوام قليلة لا يعني سقوط الشركة لإذا كانت الأرباح تعلوعلى الديون بل تعوض من أرباح الأعوام التالية ، أما إذا وصلت إلى ذروة إعجاز الشركة في الإستمرار فلا يوجد حل آخر إلا تصفيتها وتوزيع ما تبقى على الشركاء بعد توزيع النقص طبعا الذي وقع فيه[2].

[1] المرجع نفسه ، ص 55.

[2] اسماعيل قراي، نفس المرجع ، ص 55.

المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة.

تنقضي شركة التوصية البسيطة لأسباب متنوعة ومتعددة منها ما هوعام ينطبق على جميع أنواع الشركات سواء بقوة القانون أوبحكم من القضاء، ومنها ما هوخاص بالشركات المبنية على الاعتبار الشخصي الذي يقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وثقة الغير في التعامل معهم، لذلك فإذا تصدع هذا الاعتبار، بسبب حدوث أي عارض مادي أوقانوني يعتري شريك أوأكثر، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة وهذه الأسباب تتمثل في وفاة أحد الشركاء أوالحجر عليه أوإفلاسه أوإعساره أوانسحاب أحد الشركاء وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الأسباب العامة لانقضاء الشركة والفرع الثاني سيتم التعرض للأسباب الإرادية.

المطلب الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء شركة التوصية البسيطة:

تنقضي شركة التوصية البسيطة بحدوث اسباب عامة تنقضي بها جميع الشركات التجارية واسباب خاصة تنحصر في زوال الاعتبار الشخصي الذي ينبني عليه هذا النوع من الشركات.

الفرع الاول: الأسباب العامة المؤدية لانقضاء شركة التوصية البسيطة:

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

اولا: انقضاء الشركة بقوة القانون:

1- انقضاء الميعاد المحدد للشركة: ورد في نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها..." وعليه إذا اتفق الشركاء على مدة معينة للشركة في العقد التأسيسي فإن حلول هذا الأجل يترتب عليه انحلال الشركة بقوة القانون دون الحاجة إلى شهره، ولولم يتحقق الغرض الذي أنشأت من أجله. وإذا اتفق الأطراف صراحة على مد حياة الشركة بعد انقضاء مدتها نكون بصدد شركة جديدة والأمر نفسه إذا استمرت الشركة في مباشرة نفس الأعمال التي كانت تباشرها قبل الانقضاء إذ يعد ذلك اتفاقا ضمنيا من الشركاء على مد أجلها، ويمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها وهذا ما جاء في نص المادة 437 فقرة 2 من القانون المدني على أنه" فإذا انقضت المدة المعينة أوتحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة

امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها". ويجوز لدائني أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه عدم نفاذ أثر الامتداد في مواجهته[1].

وهونفس الموقف الذي اتخذه المشرع المصري في نص المادة 526 الفقرة 1و2 من القانون المدني" تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون وإذا استمر الشركاء في مباشرة أعمال الشركة امتدت حياة الشخص المعنوي سنة فسنة بذات الشروط".

فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلي استمرار عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة وأن الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد هوفي حقيقته إنشاء لشركة جديدة، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص في عقد الشركة على أن الغرض منها هوالاستمرار في الشركة السابقة[2].

كما ذهب المشرع اللبناني في نفس السياق من خلال نص المادة 64 من قانون التجارة "أن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة وفي المادة 910 من قانون الموجبات والعقود اللبناني "تنتهي الشركة بحلول الأجل المعين لها". ويجوز للشركاء الاتفاق على مد أجل الشركة قبل انتهاء مدتها المنصوص عليها في عقدها التأسيسي ويصدر هذا الاتفاق عن جميع الشركاء أوأغلبيتهم، وذلك لأن مد أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل لأحد بنود العقد، أما إذا كان هذا الاتفاق قد تم بعد انقضاء المدة التي حددها عقدها التأسيسي، فنكون هنا بصدد شركة جديدة، ويتعين في هذه الحالة إتباع إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون بالنسبة للشركة الجديدة.

وقد يكون الاتفاق على تمديد الشركة ضمنيا باستمرار الشركاء في مزاولة نفس الأعمال التي أنشأت من أجلها الشركة، وفي هذه الحالة تستمر كشخص معنوي يمتد عقدها سنة فسنة حسب نص المادة 912 من قانون الموجبات والعقود[3].

---

[1] بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص 13.

[2] علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية –التجار– الأموال التجارية الشركات التجارية –عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 350.

[3] العريني محمد فريد، مرجع سابق، ص 319.

كما نجد المشرع الأردني في نص المادة 48 من قانون الشركات ينص على تطبيق الأحكام الخاصة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة، فإن انقضاء شركة التوصية البسيطة يكون في الحالات التي نصت عليها المادة 32 من قانون الشركات الأردني[1].

2 . تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله: نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري على أنه "تنتهي... أوبتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله..." ويفهم من هذا النص أن الشركة تنقضي بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله، فمثلا تنشأ الشركة من أجل تشييد سكنات اجتماعية خاصة بالموظفين فبمجرد إنهاء هذا المشروع وتسليم السكنات للجهات المختصة تنقضي الشركة مباشرة، غير أنه قد يحدث أن تستمر الشركة في أعمالها رغم انتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها، وذلك بممارسة ذات الأعمال التي كانت تمارسها من قبل. استمرت الشركة سنة فأخرى بالشروط ذاتها، مع حق دائني أحد الشركاء في الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه كما جاء في نص المادة 437 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري[2]، وهونفس السبب الذي ورد في نص المادة 526 فقرة 1 من القانون المدني المصري وتقابلها المادة 32 من قانون الشركات الأردني والتي نصت على أن الشركة تنقضي بقوة القانون بمجرد انتهاء أوتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة[3].

3 . هلاك جميع أموال الشركة أوجزء كبير منها: تنص المادة 438 الفقرة 1 القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أوجزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها...". ذلك أن الشركة تعتمد أساسا في مباشرة نشاطها على ما تملكه من أموال فإذا هلك رأس المال أيا كان سبب الهلاك فإنها تنقضي بقوة القانون، ويلحق بهلاك رأس المال هلاك حصة أحد الشركاء المعينة بالذات قبل تقديمها للشركة كعقار هلك قبل التسجيل أومنقول هلك تم تسليمه إلى الشركة وهوما نصت عليه المادة 438 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري " إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية والاحكام العامة والخاصة-دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 166.

[2] راجع / أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري ـ الشركات التجارية ـ الأحكام العامة ـ شركات التضامن ـ الشركات ذات المسؤولية المحدودة ـ شركات المساهمة،، ط2، الجزائر، 1980،ج2 ص 108، ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 113، وأحمد زيادات وابراهيم العموش مرجع سابق، ص 188.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 113.

ذلك أن هلاك هذا الشيء يعني أن تنفيذ الالتزام لشريك مستحيلا ويستتبع ذلك انعدام عنصر مشاركة كل شريك بحصته، مما يؤدي إلى انقضاء الشركة[1].

أما إذا كان الهلاك جزئيا، فيتوقف الأمر على أهمية الجزء الباقي في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، ويكون لمحكمة الموضوع سلطة تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء حجم نشاط الشركة ونوعه[2].

وهونفس الموقف الذي تبناه المشرع المصري من خلال نص المادة 527 الفقرة الأولى من القانون المدني تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أوجزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

وهلاك مال الشركة قد يكون ماديا كما لوتكونت شركة لاستغلال سفينة وغرقت السفينة وكما لواحترق المصنع الذي تباشر فيه الشركة عملياتها، وقد يكون الهلاك معنويا كما لوسحب الامتياز الممنوح للشركة ، والشرط الجوهري لاعتبار الشركة منقضية هوأن يترتب على الهلاك استحالة استمرار الشركة في عملها. فإذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا تنقضي الشركة إذا كان مبلغ التأمين يسمح بإعادتها من جديد[3].

كما ذهب في نفس السياق المشرع اللبناني في نص المادة 910 فقرة 03 موجبات وعقود الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هوذلك الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها، أما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها. فلا يؤدي هذا الهلاك إلى الانقضاء طالما أن مبلغ التأمين الذي قبضته كاف لقيامها من جديد بمزاولة نشاطها. ونظرا لأن الشركات تقوم بالتامين على موجوداتها ضد مخاطر الهلاك. فمن النادر أن يكون الهلاك المادي سببا لانقضائها في وقتنا الحاضر[4].

4 . اجتماع الحصص في يد شريك واحد(عدم توافر ركن تعدد الشركاء):

[1] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق،ص 14.

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 110.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ، ص 114.

[4] العريني محمد فريد ، مرجع سابق، ص 321.

إن ركن تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل وعلى ذلك فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإنه يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون[1].

أما المشرع الأردني فإنه نص صراحة على هذا السبب في نص المادة 32 فقرة دمن قانون الشركات بقوله تنقضي الشركة ببقاء شريك واحد فيها على الرغم من أي اتفاق مخالف[2].

5 . إجماع الشركاء على حل الشركة:

نصت المادة 440 فقرة2 على أنه " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها" يفهم من ذلك انه يجوز حل الشركة قبل انتهاء أجلها أوتحقيق الغاية من نشأتها إذا أجمع الشركاء على حلها بشرط أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها[3].

وهذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني من خلال نص المادة 910 فقرة 2 موجبات وعقود تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها قبل حلول اجلها، إلا إذا اتفق في العقد التأسيسي على خلاف ذلك"، وحتى يرتب هذا السبب أثره لابد أن تكون الشركة موسرة وقادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بحل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع، كما جاءت بنفس السبب المادة 529 فقرة 2 من القانون المدني المصري[4].

ثانيا . الأسباب القضائية: جاء في نص المادة 441 من القانون المدني الجزائري " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أوبأي سبب آخر ليس هومن فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة. ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

يتضح من نص المادة انه يجوز للقاضي أن يقضي بحل الشركة[5] بناءا على طلب احد الشركاء إذا وجد سببا مشروع يبرر الحل، وقد يكون هذا السبب:

1- عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته.

---

[1] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 113.

[2] أحمد زيادات وابراهيم العموش، الوجيز في لتشريعات التجارية الأردنية- مبادئ القانون التجاري - الشركات التجارية . الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل،1996 ، ص 189.

[3] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

[4] العريني محمد فريد ، مرجع سابق، ص 322.

[5] مصطفى كمال طه ،مرجع سابق، ص118.

2. الحل في هذه الحالة يكون بحكم القضاء لا بقوة القانون (فصل الشريك).

3. خروج احد الشركاء من الشركة، حيث أجاز المشرع في المادة 442 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري لكل شريك أن يطلب إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل.

4. كما يرجع الحل القضائي إلى سبب خارج عن الشركاء كأزمة اقتصادية عامة أوحالة حرب يتعذر استمرار الشركة معها.

ثالثا- التأميم: هونقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة الى نطاق الملكية العامة واستخدام المصلحة العامة يعني حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة الأمر الذي يرتب انقضاء الشركة وزوال الشخصية المعنوية[1].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة المؤدية لانقضاء شركة التوصية البسيطة:

إضافة إلى الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية أيا كان نوعها، سواء كانت شركات أشخاص أوشركات أموال، هناك أسباب خاصة متعلقة بشركات الأشخاص، تنحصر في زوال الاعتبار الشخصي الذي ينبني عليه هذا النوع من الشركات.

إن الأسباب الخاصة بإنقضاء الشركة تتمثل في وفاة أحد الشركاء المتضامنين أوالحجر عليه (أولا)، أوإفلاس أحد الشركاء المتضامنين أوالمنع من مباشرة مهنته التجارية (ثانيا)، وكذلك انسحاب أحد الشركاء من الشركة سواء كانت محددة المدة أوغير محددة المدة (ثالثا).

أولا: وفاة أحد الشركاء المتضامنين أوالحجر عليه:

إن وفاة أحد الشركاء يؤدي إلى انقضاء شركة الأشخاص، وهذا هوالمبدأ في العديد من القوانين منها القانون الجزائري، حيث أن الشركة تنقضي لسبب وفاة أحد الشركاء، أوالحجر عليه، أوبسبب إعساره أوإفلاسه وذلك يرجع إلى أن الشركاء عند إبرام العقد يتعاقدون إستنادًا إلى صفة الشريك، وهذا ما يؤدي إلى إنحلال الشركة[2] ، حيث تنص المادة 439 الفقرة 1 من القانون المدني على ما يلي:" تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أوالحجر عليه أوبإعساره أوبإفلاسه".

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 103.

[2] عموره عمار، مرجع سابق، ص186.

يجوز أن تستمر الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع ورثته، حتى ولوكانوا قصرًا وهذا ما تنص عليه المادة 439 الفقرة 2 من القانون المدني:" إلا أنه يجوز الإتفاق في حالة ما إذ مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولوكانوا قصرا"[1].

كما أنه في حالة الإستمرار مع الورثة، فلا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، ولا يكتسب صفة التاجر ولا يكون لهذا الشريك أولورثته إلا نصيبه في أموال الشركة تقدر قيمته يوم الوفاة، ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاء[2].

وذلك طبقا لنص المادة 439 الفقرة 3 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: " ويجوز أيضا الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أوحجر عليه أوأفلس أوإنسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أولورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك الحادث"[3].

أما بخصوص شركة التوصية البسيطة، فإذا توفي أحد الشركاء المتضامنين وتضمن عقد تأسيسها شرطا يقضي بإستمرار الشركة مع ورثة المتوفي، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين فيصبحون شركاء موصين، وفي حالة ما إذا كان المتوفي هوالشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين في هذه الحالة يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أوتحويل الشركة في أجل سنة إبتدءا من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء الأجل وذلك طبقا لنص المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:" تستمر الشركة، رغم وفاة شريك موص، وإذا إشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين وإذا كان المتوفي هوالشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير

[1] المادة 439 الفقرة 2 من القانون المدني، مصدر السابق.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص96.

[3] امال بن بريح، مرجع سابق ص 47.

راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أوتحويل الشركة، في أجل سنة إبتداءا من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء هذا الأجل"[1].

تنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء الفاقد لأهليته لجنون أوعته أوسفه، وهذا الأمر ألحقه القانون المدني بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته، وهذا الأمر مقرر بالنسبة لشركات الأشخاص، فإنّه يجوز الإتفاق في عقد الشركة على إستمرار الشركة بين باقي الشركاء[2].

تنقضي أيضا الشركة إذا فقد قدرته وملاءته المالية، بسبب الإعسار أوالإفلاس وذلك يترتب عنه هدم الإعتبار الشخصي والثقة الموضوعة فيه، ومع ذلك يجوز للشركاء الإتفاق على الإستمرار في الشركة[3]، ولا يكون للشريك المحجور عليه أوالمعسر أوالمفلس إلا نصيبا في أموال الشركة يقدر وقت وقوع الحادث الذي سبب في خروجه من الشركة، وهذا ما قضت به المادة 439 من القانون المدني السالفة الذكر.

ثانيا: إفلاس أحد الشركاء المتضامنين أوالمنع من ممارسة مهنته التجارية:

تنقضي الشركة بإفلاس أحد الشركاء، وذلك لأنه يستحيل على الشريك في هذه الحالة القيام بتعهداته قبل الآخرين هذا فضلا عن ما سببه هذا الإفلاس من إهدار للثقة بالشريك[4]. حيث أنه إذا كان الشريك المتضامن وحيدا في الشركة تنحل الشركة في حالة إفلاسه أومنعه من ممارسة مهنته التجارية. أما في حالة وجود أكثر من شريك متضامن فيكفي الشركاء الباقيين تقرير إستمرار الشركة فيما بينهم، هذا بالنسبة للشركاء المتضامنين.

أما بالنسبة للشريك الموصي فالمشرع إكتفى بتقرير أن الشركة تستمر رغم وفاة شريك موصي غير أن هذه القاعدة ليست امرة، وبالتالي يجوز للشركات تضمين القانون الأساسي كيفية حل الشركة أوإبقاء الشركة في حالة وفاة أوإفلاس أوالحجر على الشريك الموصي، وفي حالة سكوت القانون الأساسي فإن الشركة تستمر رغم ذلك[5]. حيث تنص المادة 563 مكرر

---

[1] المرجع نفسه، ص 47.

[2] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص71.

[3] جلال فا محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية للطباع والنشر، الإسكندرية ، ص124.

[4] العريني محمد فريد ، مرجع سابق، ص 330.

[5] يوسف فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص 128.

10 من القانون التجاري على ما يلي:" تحل الشركة في حالة الإفلاس أوالتسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أوالمنع من ممارسة مهنة تجارية أوعدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين[1].

غير انه عند وجود شريك متضامن أوأكثر، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة بالإجماع، إستمرار الشركة فيما بينهم وتطبق أحكام المادة 563 أعلاه عليهم.

ثالثا: إنسحاب أحد الشركاء من الشركة:

تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، بشرط أن يعلن الشريك عن إرادته سلفا في الإنسحاب، ولا يكون صادرا عن غش أوفي وقت غير لائق، وهذا ما قضت به المادة 440 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الإنسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أوفي وقت غير لائق"[2]

إن الشريك له كامل الحرية في الخروج من الشركة، إذ لم يصدر يضر بالشركة، بشرط إبلاغ الشركاء الآخرين عن رغبته في الإنسحاب، وأن تكون الرغبة صادرة عن حسن نية لا يشوبها أي غش، كذلك يتم الإنسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة فبإعتبار أن مدة الشركة يمكن أن تفوق حياة الإنسان، لذلك من غير المعقول أن يلتزم الشريك بالقيد لمدى الحياة وهذا ما أدى بالمشرع إلى منح حق الإنسحاب. أما إذا كانت الشركة محددة المدة، فإنه يجوز للشريك الإنسحاب من الشركة قبل حلول أجلها، وذلك إذا استند إلى أسباب معقولة وذلك بطلب من السلطة القضائية، وبذلك تنحل الشركة إذا لم يكن هناك إتفاق على إستمرارها من طرف باقي الشركاء، وذلك طبقا لنص المادة 442/2 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: " ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل، أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى السباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة، ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"[3].

---

[1] امال بن بريح، المرجع السابق، ص 48

[2] جندل مصباح، جبراني خضرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق (قانون اعمال) جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022.2023 ص 64.

[3] جندل صباح، جبراني خضرة، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: تصفية شركة التوصية البسيطة:

هي إجراء ملازم لانقضاء الشركة وواجب لحماية دائنيها[1] أويقصد بها تسوية المراكز القانونية للشركة من أجل تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء[2] وينتهي عند انحلال الشركة صفة المدير في تمثيلها ويحل محله المصفي للقيام بأعمال التصفية، وينص عقد الشركة التأسيسي عادة بأن يكون المدير القائم على إدارة الشركة عند انحلالها مصفي لها، وفي حالة ما إذا لم ينص العقد عن طريق تعيين المصفي عين المصفي بإجماع الشركاء أومن قبل المحكمة في حالة عدم الإجماع على تعيين المصفي[3].

الفرع الأول: تنظيم اجراءات التصفية:

أولا: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية:

ورد في نص المادة 444 من القانون المدني[4] الجزائري والمادة 766 من القانون التجاري الجزائري تبقى شخصية الشركة قائمة حتى الانتهاء من عمليات التصفية، وهذا ما جاء به المشرع المصري في نص المادة 533 من القانون المدني تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية من تاريخ انقضاء الشركة لحين توزيع أموالها على الشركاء غير أن الشخصية المعنوية للشركة في الأصل تنتهي بحلها وانقضائها، ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية بل تظل قائمة إلى أن تصفى أموالها والحكمة في ذلك أنه لوزالت الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة كما كان يقضي المنطق لأصبحت أموال الشركة مالا شائعا بين الشركاء. ولأمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها ولتعذر إنجاز الأعمال الجارية واستفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون ولا يضطر كل شريك إلي مطالبة كل مدين بنصيبه من الدين ولتجنب كل هذه المضار التي تلحق الشركاء ودائني الشركة على السواء، جرى القضاء واقتفى أثره التشريع على الاحتفاظ للشركة بشخصيتها المعنوية إلي أن تصفى أموالها[5].

---

[1] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 15.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111.

[3] عموره عمار، مرجع سابق، ص 212.

[4] الأمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني، نصت المادة 444 على" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"، ص 1016.

[5] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 12.

ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية نتائج منها:

1. احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة.
2. احتفاظ الشركة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.
3. يعتبر المصفي ممثل قانونيا للشركة وينوبها في التقاضي.
4. يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.
5. احتفاظ الشركة باسمها مضاف إليه تحت التصفية[1].
6. أنه لا يجوز للشريك قبل إجراء التصفية أن يسترد حصته في رأس مالها.
7. أن العقود المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لاستمرار عمليات التصفية ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة تظل قائمة لحين الانتهاء من التصفية[2].

ثانيا: المصفي:

هوشخص أوأشخاص يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة وقد ورد في نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري بأن" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أوأكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين"[3].

وتقضي المادة 767 من القانون التجاري الجزائري بأن "ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1 . عنوان الشركة أواسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2. نوع الشركة متبوعا بإشارة (في حالة تصفية).

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 128.

[3] الأمر رقم 58-75 متضمن القانون المدني، ص101.

3. مبلغ رأس المال.

4 . عنوان مركز الشركة

5 . رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6 . سبب التصفية.

7 . اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8. حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1. تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2. المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي".

وتنص المادة 778 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على" في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أوالاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم"[1].

من خلال النصوص السابقة يتضح أن الأصل في تعيين المصفي أنه من عمل الشركاء ولهم في سبيل ذلك حرية مطلقة، فلهم أن يضمنوا عقد الشركة التأسيسي طريقة وشروط تعيين المصفي أوأن يتفقوا في ما بعد على تعيينه، كما لهم أن يقرروا أن تكون التصفية للشركاء القائمين بإدارة الشركة أوإلى بعض الشركاء فإن وجد هذا التعيين ضمن القانون الأساسي فإنه يجب احترامه والعمل به دون غيره وهذا ما نصت عليه المادة 765 من القانون التجاري الجزائري بقولها" تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

وفي حالة عدم النص على ذلك في عقد التأسيسي نجد أن المشرع قد نظم تعيين المصفي في القانون التجاري غير انه يختلف أمر تعيين المصفي بحسب طريقة انقضاء الشركة وذلك كالتالي:

[1] المادة 778 فقرة 1 من ق.ت.ج، المصدر السابق.

1. في حالة انقضاء الشركة طبقا لأحكام العقد التأسيسي أوباتفاق الشركاء في هذه الحالة يعين مصفي واحد أوأكثر من طرف الشركاء وذلك بإجماع الشركاء أوبالأغلبية.

2 . في حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي[1]، في هذه الحالة يعين القاضي الذي يقضي بحكم انحلال الشركة مصف واحد أوأكثر كما ورد في نص المادة 784 فقرة 1 من القانون التجاري.

والمصفي يعتبر وكيلا عن الشركة وليس عن الشركاء، ويكون مسؤولا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات، كما لا تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاث سنوات كما ورد في نص المادة 785 من القانون التجاري. غير أنه يمكن تجديد الوكالة من طرف الشركاء أورئيس المحكمة وفي هذه الحالة يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية[2].

ثالثا: عزل المصفي:

يتم عزل المصفي حسب القاعدة العامة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وهذا ما تقرر في نص المادة 786 من القانون التجاري " يعزل المصفي ويستخلص حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المعني إذا وجد سبب قانوني يبرره، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين آخر محله.

رابعا: اختصاصات المصفي وحدود سلطاته:

أعطى المشرع الجزائري للمصفي سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية فقد نص في المادة 788 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري" يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولوبالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة على القانون الأساسي أوامر التعيين لا يحتج بها على الغير"، فالمصفي هوالوكيل على الشركة للقيام بأعمال التصفية ووضعه القانوني يشبه مدير الشركة[3].

---

[1] المادة 784 القانون التجاري الجزائري تنص " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا اوأكثر.اذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية. إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا".

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 127 إلى 130..

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 112.

كما على المصفي أن يستوفي ما للشركة من حقوق قبل الغير وقبل الشركاء، وأن يوفي بما عليه من ديون، وأن يبيع أي مال للشركة منقولا كان أم عقار وهذا مع مراعاة ما قد يرد في أمر تعيينه من قيود. كما على المصفي إنهاء أعمال الشركة وتنفيذ وإتمام ما لم يتم منها، ولا يجوز له القيام بأية أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لأعمال سابقة بدأتها الشركة قبل الانقضاء[1].

وتنتهي مهمة المصفى عندما يقوم بإتمام حساباته النهائية للشركة وعند نهاية التصفية يتم نشرها بناء على ما ورد في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفى بطلب منه في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية أوفي جريدة معتمدة لتلقي الإعلان القانوني ويتضمن البيانات التالية:

- العنوان أوالتسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
- مبلغ رأسمالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفالات إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أوعند عدم ذلك.
- تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه بالمادة 774 من القانون التجاري الجزائري وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم: ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

وبانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح ما في موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة[2].

---

[1] هاني محمد ديويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي طبعة جديدة مزيدة ومنقحة مع التعديلات القانونية الجديدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، الاسكندرية، ص 143 و144.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة:

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية وتجرى القسمة حسب اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي وفي حال خلوه تطبق الأحكام العامة التي تتعلق بكيفية قسمة الحصص إلى الشركاء التي قدمت في رأسمال الشركة كما هي مبينة في العقد[1] وتتم القسمة على أساس أن يسترد كل شريك الحصة التي قدمها عند التأسيس، أما ما زاد على ذلك فيوزع على الشركاء باعتباره ربحا وفقا للنسبة المتفق عليها في توزيع الربح، وأما إذا نقصت الموجودات الباقية عن قيمة رأس مال الشركة فإن الفرق يعتبر خسارة لحقت الشركاء فيخصم من حصة كل منهم بالنسبة المتفق عليها في توزيع الخسارة[2].

وتقضي كذلك المادة 793 بأنه" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أوحصص الشركاء بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 301.

[2] جندل صباح، جبراني خضرة، المرجع السابق، ص72.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل كل ما تعلق بجوانب الادارة في هذه الشركات، حيث يشمل تحديد الادوار والمسؤوليات بين الشركاء المتضامنين الذين يتحملون المسؤولية الكاملة الغير المحدودة والشركاء الموصين الذين تكون مسؤولياتهم محدود، فادارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير اواكثر يكون شريك متضامن اوشخص اجنبي ولا يجوز ان يكون المدير شريك موصيا يحظر عليه التدخل في اعمال الادارة الخارجية بينما له الحق في الاعمال الداخلية لادارة الشركة.

كما تنقضي شركة التوصية البسيطة بالاسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية عموما وكذا الاسباب التي تنقضي بها شركات الاشخاص، وينتج عن انقاء الشركة التصفية وقسمة اموالها.

خـاتـمـة

خـــاتـــمـــة

في ختام دراستنا لموضوع شركة التوصية البسيطة ومن خلال التنظيم القانوني لهذه الشركة، يمكن القول ان شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء وهم شركاء متضامنون وشركاء موصون، ونظرا لمسؤولية الشركاء المحدودة والغير التضامنية فإنه يشترط في هذا النوع من الشركات ان تتوفر فيها اركان موضوعية وشكلية، إلا ان هناك أحكام خاصة لتكوين شركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بالأهلية المنبثقة من ركن الرضا وكذلك فيما يتعلق بالأركان الموضوعية الخاصة مثل ركن يحدد الشركاء وركن تقديم الحصة، نية المشاركة، توزيع الأرباح والخسائر.

من الناحية الشكلية يكون عقد شركة التوصية البسيطة اذ تتخذ إجراءات الشهر القانونية وإلا ترتب عن ذلك بطلان الشركة.

حيث تبين لنا أن النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة هونفسه النظام القانوني لشركة التضامن وذلك باعتباره شركة أشخاص، إلا أنه هناك اختلاف واحد يميز شركة التوصية البسيطة وجود الشركاء الموصون مالا نجده في شركات التضامن

وبناء على ما سبق تم التوصل الى مجموعة من النتائج نذكرها تباعا كما يلي :

النتائج :

1- تأسس شركة التوصية البسيطة يتوفر على جملة من الأركان والشروط الموضوعية منها عامة تتمثل في الرضا، المحل، السبب والاهلية.... وأخرى خاصة تتمثل في تعدد الشركاء وتقديم الحصص نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر وشروط شكلية تتمثل في كتابة العقد التأسيسي للشركة وتقييده لدى مصالح السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية ومن ثم تكون لها الصفة القانونية لممارسة نشاطها وقيامها كشخص معنوي.

2- لقد نص المشرع على عدة اسباب تؤدي الى انقضاء شركة التوصية البسيطة.

3- تنقضي هاته الشركة قانونا بانقضاء المدة المحددة لها بمعنى تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله مالم يتفق على تمديدها، كذلك هلاك جميع أوجزء من أموال الشركة.

4-اوبناءا على حكم قضائي حيث ترجع السلطة التقديرية للقاضي.

5-الحجز على احد الشركاء اواعسارها وافلاسه اووفاته.

6-ونظرا للدور الذي تلعبه شركة التوصية البسيطة في بناء الاقتصاد ورغم أن المشرع الجزائري اهتم بهذه الشركات الا انه ليس بالقدر الكافي مقارنه مع باقي الدول الاخرى وخاصة العربية منها.

نقترح زيادة اهتمامه بهذا النوع من الشركات من خلال وضع قوانين أكثر مرونة تتماشى مع التطورات الإقتصادية.

***التوصيات:**

1-من الاجدر زيادة اهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من الشركات من خلال وضع قوانين أكثر مرونة تتماشى مع التطورات الإقتصادية دون اهمال المشاركة في النقاشات العامة من خلال القيام بمشاركة المعرفة والتجارب في المنتديات العامة اوالفعاليات المجتمعية المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية للشركات وأثرها على المجتمع.

2-إجراء أبحاث ودراسات توثق تأثير الشركات على المجتمع والبيئة وتقديم النتائج والتوصيات بشكل شفاف ومفهوم للجمهور.

3-حبذا لويكون هناك تواصل مع المنظمات غير الحكومية والجهات الحكومية المعنية بقضايا المسؤولية الإجتماعية للشركات، من خلال تعزيز دور الشركات في خدمة المجتمع.

4-من المستحسن القيام بدورات تثقيفية وورشات عمل تعليمية حول المسؤولية الإجتماعية للشركات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1. -أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975).
2. قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية.
3. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993).
4. مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات. (ج ر رقم 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 1995).
5. أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 77 المؤرخة 11 ديسمبر 1996).
6. قانون رقم 04-08 مؤرخ 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم ج.ر عدد 52 ل: 18 غشت 2004.
7. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري.
8. قانون رقم 13-206 مؤرخ في 23 يوليو2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39 ل 31 يوليو2013.
9. المرسوم التشريعي رقم 08 -93 المؤرخ في 25 افريل 1993 المتضمن القانون التجاري.

10. قانون 15-20 مؤرخ في 30/12/2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71 ل 2015/12/30.

11. مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24 ل 13 ماي 2015.

12. القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

13. القانون 83-01 المؤرخ في 29 جانفي 1983 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 01 فيفري 1983.

قائمة المراجع

اولا- الكتب

1.أحمد زيادات وابراهيم العموش، الوجيز في لتشريعات التجارية الأردنية- مبادئ القانون التجاري – الشركات التجارية . الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، الطبعة الأولى، دار وائل،1996.

2.أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري . الشركات التجارية . الأحكام العامة . شركات التضامن . الشركات ذات المسؤولية المحدودة . شركات المساهمة،، ط2، الجزائر، 1980

3.إسماعيل قراي، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة،جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، 2017-2018.

4.أكرم يا ملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5.أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب البليدة، 2006.

6.امال بن بريح، الشركات التجارية شركات الاشخاص وشركات الاموال، بيت الافكار ، الطبعة الاولى مارس 2021.

قائمة المصادر والمراجع

7.بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية النظيرة العامة وشركة الأشخاص – ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2017.

8.بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2014.

9.بلوله الطيب، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، ط2، منشورات بورتي، 2013.

10. بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة المسيلة، 2012–2013.

11. جلال فا محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية للطباع والنشر، الإسكندرية.

12. حسين عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية ، دار محمود، القاهرة اصدار 2014.

13. حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013.

14. دويدار هاني، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

15. شريقي نسرين، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

16. عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية) ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

17. عبد القادر البقيرات،مبادئ القانون التجاري،الأعمال التجارية–نظرية التاجر–المحل التجاري–الشركات التجارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،2011.

18. العريني محمد فريد، الشركات التجارية(دراسة فقهية قضائية، قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الإسكندرية،2008.

19. العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20. علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية –التجار– الأموال التجارية. الشركات التجارية –عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
21. عموره عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر،2000.
22. فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
23. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية والاحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2006.
24. فوضيل نادية، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
25. مسعود سهام، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019.
26. مصطفي كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، الإسكندرية، 2006.
27. الموسوس عتو، احكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري مع شرح مبسط بالرسوم البيانية، روافد العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى سنة 2020.
28. ناصف إلياس، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء الرابع، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
29. يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، تلمسان 25 2007.

ثانيا –الرسائل والمذكرات الجامعية

1. جندل صباح وجبراني خضرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي،تخصص قانون أعمال ،

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2022 – 2023.

ثالثا – المحاضرات المنشورة

1. صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت.

رابعا: المواقع الالكترونية:

http://algerien_star.yoo7.com/t157.topic

http://www.startimes.com/?t=2299361

المراجع باللغة الاجنبية:

1. art 222/3 code de commerce française n° 2019-486 dernière modfiicatio :n 26-05-2023 edition 26-05-2023
2. Ripert Georges et Roblot René ،Traité de droit commercial، Tome 1، 18éme édition LGDJ،V12 ، Paris، 2002 .

فهرس المحتويات

فهـــــرس المحتويات

المـــحـــتـــويـــات	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	**من2الى5**
الفصل الأول: ماهية شركة التوصية البسيطة	
تمهيد	**7**
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة	**8**
المطلب الأول: نشأة وتعريف شركة التوصية البسيطة	**8**
الفرع الأول: نشأة شركة التوصية البسيطة	**8**
الفرع الثاني: تعريف شركة التوصية البسيطة	**10**
المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة	**11**
الفرع الأول: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي	**11**
الفرع الثاني: عنوان الشركة	**13**
الفرع الثالث: وجود نوعين من الشركاء	**13**
المبحث الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة	**16**
المطلب الأول: تكوين شركة التوصية البسيطة	**16**
الفرع الأول: الاركان الموضوعية العامة	**16**
الفرع الثاني: الاركان الموضوعية الخاصة	**20**
الفرع الثالث: الاركان الشكلية	**30**
المطلب الثاني: المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة	**39**
الفرع الأول: الشركاء المتضامنون	**39**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الشركاء الموصون	**40**
خلاصة الفصل الاول.	**42**
الفصل الثاني: الاحكام المتعلقة بتسيير شركة التوصية البسيطة	
تمهيد	**44**
المبحث الأول: كيفية ادارة شركة التوصية البسيطة	**45**
المطلب الأول: ادارة شركة التوصية البسيطة	**45**
الفرع الأول: حظر الشريك الموصي	**45**
الفرع الثاني: اعمال ادارة شركة التوصية البسيطة	**47**
المطلب الثاني: تعيين مدير شركة التوصية البسيطة ومراقبتها	**49**
الفرع الأول: تعيين وتحديد صلاحيات مدير شركة التوصية البسيطة واليات عزله	**49**
الفرع الثاني: مراقبة ادارة شركة التوصية البسيطة	**54**
المبحث الثاني: انقضاء شركة توصية بسيطة	**59**
المطلب الأول: الاسباب المؤدية لانقضاء شركة توصية بسيطة	**59**
الفرع الأول: الاسباب العامة المؤدية لانقضاء شركة توصية بسيطة	**59**
الفرع الثاني: الاسباب الخاصة المؤدية لانقضاء شركة توصية بسيطة	**64**
المطلب الثاني: تصفية شركة توصية البسيطة	**68**
الفرع الأول: تنظيم اجراءات التصفية	**68**
الفرع الثاني: قسمة أموال شركة التوصية البسيطة	**73**
خلاصة الفصل التاني.	**74**
خاتمة	**من 76الى77**
قائمة مراجع	**/**

الملخص:

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة والتي تعتبر من شركات الاشخاص بحيث تخضع لأحكام خاصة تنظمها، وتتميز بأنها تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين مسؤوليتهم غير محدودة أي يسال الشريك المتضامن عن ديون الشركة كما كانت ديونه الشخصية، مسؤولية تضامنية ونوع ثاني من الشركاء موصون تكون مسؤوليتهم محدودة بالقدر الحصة التي ساهموا فيها.

ونظرا للمسؤولية المحدودة للشركاء الموصين فانه يفرض عليهم التزام بعدم التدخل في تسيير الشركة، ويعتبر مبدأ حظر الشريك الموصى من التدخل في التسيير خاصية تميزهم عن الشركاء المتضامنين في حين يجوز له القيام بأعمال الرقابة الخاصة بالمستندات والحسابات أي القيام بالرقابة الداخلية.

الكلمات المفتاحية:

شركة التوصية البسيطة، الشريك المتضامن، الشريك الموصي.

Summary

This study dealt with the legal system of the limited partnership company, which is considered a partnership of persons and is subject to special provisions regulating it. It is distinguished by the fact that it includes two types of partners: general partners whose liability is unlimited, that is, the general partner is responsible for the company's debts as they were his personal debts, joint liability and a second type. Of the limited partners, their liability is limited to the amount they contributed.

Given the limited liability of limited partners, an obligation is imposed on them not to interfere in the management of the company. The principle of prohibiting a limited partner from interfering in management is considered a characteristic that distinguishes them from general partners, while he may carry out oversight work related to documents and accounts, that is, carry out internal control.

Keywords

Simple recommendation company, Solidarity partner, Recommended partner.